وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

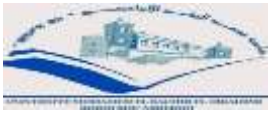

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

إعداد الطلبة:

- ساسي حريزي
- حسين شوشو

تحت إشراف الدكتور:

حمزة عشاش

لجنة المناقشة:

السم واللقب	الرتبة	الصفة
عياش حمزة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
دوار جميلة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
مسعودان فتيحة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عشاش حمزة

الرتبة : أستاذ محاضر

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : المحاكم التجارية في ظل القانون رقم 22 - 13

من إعـــداد :

الطالب الأول : حسم يسرى السايبي

الطالب الثانـي : شوشو الحسين

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لشرف الدين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ماستر قانون أعمال

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 113927197 والصادرة بتاريخ 2019-02-05

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحاكم التجارية في ظل القانون رقم 22-13

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 10 JAN 2024

توقيع المعني (ة)

113927197
بتاريخ 2019/02/05
مصدق عليه

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حريتري الساسي الصفة: طالب، أستاذ، باحث ماستر II

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102385914 والصادرة بتاريخ 17 - 12 - 2016

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المحاكم التجارية في ضل القانون رقم 22 - 13

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10 JUIN 2024

توقيع المعني (ة)

بت - ر س رقم 102385914
بتاريخ 2016/12/17
صودق عليه
رئيس المجلس الشعبي البلدي
بتفويض منه رئيس فرع البلدي
جمال سلاحجة

شكر وتقدير

قال الله تعالى:

*** {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} ***

الحمد لله الذي انشأ وبرى وخلق الماء وثرى، الرحمن على العرش استوى والصلاة والسلام على من بكى على امته المبعوث في أم القرى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نحمد الله سبحانه عز وجل حمدا كثيرا ونشكره على منحنا الصحة والعافية والذي بقدرته وفقنا إلى إتمام هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الخالص والتقدير إلى كل من أعاننا في إنجاز هذه المذكرة، كما نخص بالشكر والعرفان

الأستاذ المشرف **الدكتور: حمزة عشاش** بأسمى عبارات الائتمان والشكر والتقدير لقبوله بالأشراف علينا في إنجاز هذا العمل، وإثرائه لنا بالتوجيهات القيمة والمتواصلة

والى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إجراء المناقشة ومجهودهم في قراءة المذكرة

وإثراء المناقشة بملاحظاتهم القيمة.

والى كامل الطاقم الجامعي من عمال وأساتذة وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج

اهداء

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

الطالب :

قائمة المختصرات:

ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

د، س، ن: دون سنة نشر

ط: طبعة

مقدمة

لقد كانت المنازعة التجارية و التي يقصد بها تلك النزاعات التي قد تنشأ في سياق النشاط التجاري إما مع الزبائن أو الموردين أو المنافسين، محور اهتمام منذ القدم، نظرا لطابعها الخصوصي الذي يقتضي تباين أحكامها عن تلك التي تخص الأعمال المدنية، و بالنتيجة برزت معالم التميز في جانبها القضائي أولا في دولة ايطاليا، هذه الأخيرة التي عملت على انتخاب طائفة من كبار التجار يتولون مهمة الفصل في المنازعات التجارية وفقا للأعراف والعادات المتبعة آنذاك. حيث وكما هو متعارف عليه، يسعى الأشخاص الذين ينشطون في المجال التجاري دائما لإنجاز أعمالهم وكذا تسوية منازعاتهم بسرعة، لأن عامل الزمن فيها يعد جوهريا.

عرف اقتصاديات العالم في الآونة الأخيرة تحولات سريعة و واسعة، ساهمت فيها التطورات التكنولوجيا التي أضحت روح الحياة الاقتصادية وعمادها، فغدت النشاطات الاقتصادية والمالية والتجارية أكثر تعقيدا وأوسع انتشارا، وزادت معها النزاعات القضائية المرتبطة بها.

هذه التحولات العالمية أدلت بظلها على الدولة الجزائرية فشهدت هي الأخرى على غرار دول العالم تطورات كبيرة في البيئة التجارية، ما نتج عنه معاملات تجارية جديدة و معقدة، و منه قضايا مستجدة بحاجة ملحة للبت فيها مع مختلف المنازعات التجارية بشكل أفعال وسريع يتوافق و يوافق خصوصية التعامل التجاري.

زيادة عن هذا وتوافقا مع التشريعات المقارنة الأخرى و لأجل توفير بيئة تجارية مناسبة، فقد منح المشرع الجزائري القضاء التجاري مكانة خاصة من خلال تثبيت و إدراج فكرة التخصص في المحاكم التجارية، وهذا باعتماد تشكيلة قضائية جماعية تتسم بالدراية و العلم والمعرفة والتخصص وكذا الخبرة في المسائل التجارية، إضافة لإضفاء الطابع الخاص للمنازعات التجارية من خلال العمل بوسائل التسوية الودية في هذا النوع من النزاعات، وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري من خلال تكييف أحكام قانون

الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقضاء التجاري مع التطور المشهود وطنيا ودوليا، مما ينجر عنه تفعيل هاته الإجراءات الودية وجوبيا من خلال فرض إجراء الصلح في النزاعات القائمة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع، في أن المجال التجاري لما له تأثير فعال على الاقتصاد الوطني، نجده محور اهتمام دائم في الدراسات الأكاديمية وحتى العملية. كذلك من الضروري تركيز البحث في إبراز طريقة تعامل المشرع مع المنازعات التجارية، مما تقتضي منا فهم واستيعاب التطور الحاصل على مستوى التنظيم القضائي والإجراءات المستحدثة، لإيجاد حلول ناجعة لتسويتها في آجال معقولة. تكمن أيضا أهداف دراسة هذا الموضوع، في توضيح أهم التعديلات القانونية المدخلة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أصبح معدلا ومتمما، من حيث حل المنازعات التجارية على مستوى الدرجة الأولى.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع، فيعتبر عنصر الحداثة من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة2022، حيث أنه ركز على المحور التجاري وهو على صلة وثيقة بتخصصنا، كما أن البحث في المجال الإجرائي لقوانين أي دولة مهم جدا ويتطلب مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمعات مهما كانت طبيعتها خاصة إذا تعلق الأمر بدفع عجلة التنمية الإقتصادية والاجتماعية.

ومن هنا كان لنا أن نتساءل ونطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في صياغة نظام قانوني ناجع للمحكمة التجارية المتخصصة ؟

الإجابة عن الإشكالية هو الهدف الرئيس لهذا البحث يضاف إلى ذلك، محاولة تسليط الضوء على الأحكام الناظمة المحكمة التجارية المتخصصة باعتبارها هيئة حديثة النشأة، من خلال فهم الأسباب الداعية لاستحداثها والبحث عن ماهيتها واختصاصاتها وتشكيلتها وإجراءات التقاضي أمامها، ووقوفا على مختلف التساؤلات التي تبرز نظامها الأساسي خاصة فيما يخص الصيغة العامة والغامضة لبعض النصوص القانونية الواردة في تنظيمها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا اتباع كل من المنهج الوصفي، لتوضيح العديد من المفاهيم ورفع الإبهام عنها وكذا المنهج التحليلي، من تحليل للمواد القانونية لاسيما تلك المواد القانونية التي أتى بها القانون 22- 13 الجديد، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث قسمنا دراستنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة، أما في المبحث الثاني، فقد تطرقنا إلى إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أما في الفصل الثاني، فد تناولنا الفصل الثاني: استحداث المحاكم التجارية المتخصصة ومبرراته، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة، أما في المبحث الثاني: مبررات استحداث المحكمة التجارة المتخصصة واختصاصه النوعي، لنخلص في الأخير إلى خاتمة تحمل في طياتها جملة من النتائج والتوصيات، وكذا إجابة على إشكاليتنا المطروحة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

إن انفتاح الحياة التجارية على مساحة واسعة أدى إلى ظهور العديد من النزاعات على عكس ما سبق من حيث التعقيد والتسارع، حيث عمد المشرع الجزائري تحسين أداء القانون لحل هذه الإشكاليات، وينعكس ذلك أيضا في التغيير في بنية السلطة القضائية التي أنشئت بهدف إنشاء محكمة تجارية خاصة، هذه الأخيرة أسند إليها مجموعة من المنازعات تتعلق بمسائل تجارية ذات صبغة فنية ودقيقة مما يتطلب هيئة ذات كفاءة عالية للبث فيها.

أيضا نظم بموجب القانون رقم 22-13 سير الخصومة أمام هذه الجهة القضائية مبينا الإجراءات الواجب اتباعها من أجل الفصل في المنازعات التجارية المعروضة أمامها.

وعليه في سبيل دراسة هذا الفصل وجب تقسيمه إلى مبحثين، حيث ندرس المحكمة التجارية المتخصصة ككيان قانوني قائم بذاته، والتي تعد توجه جديد لإرساء قضاء تجاري متخصص (المبحث الأول)، ثم ندرس الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهة فيما يخص سير الخصومة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: استحداث المحكمة التجارية المتخصصة.

وبما أن المشرع عمل لدى المحاكم المحلية وبعض أعضاء النيابة العامة، وكذلك قضاة التحقيق على تحقيق ذلك، فقد ظهرت آراء الخبراء القضائيين على مستوى القانون الجنائي على مستوى القانون الجنائي. لأن المحاكم، وخاصة الجرائم، تأخذ في الاعتبار السبب المحدد، والمهارة، والكفاءة الواجب توفرها في هذا النوع من الجرائم المحددة حصرا.

وباعتبار أن المنازعات التجارية كذلك أصبحت تبلغ درجة من التعقيد، فإن المشرع الجزائري تبنى فكرة القضاء المتخصص في هذا الجانب.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نقدم في ثناياه مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة (المطلب الأول)، ثم ندرس قواعد الاختصاص الخاصة بهذه المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي المحكمة التجارية المتخصصة

ويعتبر مصطلح المحكمة التجارية الخاصة قانونا جزائريا جديدا، حيث أن المنازعات التجارية تحل عن طريق محكمة عادية، لكن خبرتها قليلة في تمييزها عن القضاء التجاري المدني من حيث القوانين الأخرى، ولذلك من أجل دراسة هذا المطلب ارتأينا أولا إلى مبررات استحداث هذا النوع من المحاكم (الفرع الأول) ثم نعالج المحكمة التجارية المتخصصة من حيث تشكيلتها (الفرع الثاني) وكذا تنظيم المشرع الجزائري لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دواعي إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة

يعتمد القطاع الاقتصادي بشكل عام والأعمال بشكل خاص على الوقت، وهي ميزة مهمة. بمعنى آخر، نرى أن كل شيء في هذا القطاع، بما في ذلك العملية والعمل

والقضاء، ثابت، وعليه ندرس تطور القضاء التجاري أولا، ونسقط دراستنا على دولة الجزائر.

أولا: بدايات القضاء التجاري

بدأت فكرة إنشاء قضاء تجاري خاص كتجربة أولى في الدولة الفرنسية، لأنه كانت هناك رغبة في فصل القضاء التجاري عن القضاء المدني[1]، بحيث يتولى الأخير شؤون الناس على عكس الأعمال. المعاملات، وهذا عكس ما هو موجود في المعاملات التجارية[2]، ومن خلال هذا أوجدت محاكم تجارية يكون اختصاصها محدد في القانون التجاري وكذا القواعد الخاصة الأخرى، كما أن المشرع الفرنسي خرج عما هو مألوف في تعيين القضاة الذي يفصلون في هذه القضايا، بحيث أنهم يتمتعون بوضع خاص، إذ أنهم عبارة عن تجار أو صناعيون يعينون عن طريق الانتخاب من قبل أبناء مهنتهم[3].

بعد فرنسا، تسمى العديد من الدول بالقضاء التجاري، وهذا الموضوع يخص المملكة العربية السعودية، لذلك تعددت الأسباب لإنشاء هيئة قضائية متخصصة في التحقيق في المنازعات التجارية حصراً، أي الفصل بالقانون المدني. والقانون التجاري، وهذا الأخير يختلف كثيرا عن الأول، وكذا تحكمه اعتبارات مغايرة وخصائص مختلفة وهذا ما اقتضى وضع قواعد قانونية تحكم التجارة بشكل خاص من معاملات وتنظيم وقضاء[4].

---

[1] محمد بن عبد العزيز الخليفي، عمار عبد الكريم قطان، استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في دولة قطر، (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، 2014، ص 2.

[2] – حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري متخصص، مجلة الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 05، عدد 01، 2018م، ص 62.

[3] محمد بن عبد العزيز الخليفي، مرجع سابق، ص 4.

[4] عبد الرحمان بن حامد داحش، الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية السعودية وإجراءات التقاضي أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 2014م، ص ص 32-33.

مرة أخرى، في حالة الدولة المصرية، كانت هناك أيضًا رغبة في إنشاء هيئة قضائية تعرف بالمحاكم الاقتصادية، وهي محاكم تختص بالأمور التجارية ومهمتها الفصل في قضايا التجارة والاستثمار، ويتم إنشاؤها للتعاون مع مؤسسات الدولة. إصلاحات اقتصادية، الذي يستهدف تحرير التجارة ودعم الاستثمار وجذب المزيد من المستثمرين، بهدف إزالة المعوقات المؤثرة على كفاءة الأدلة الاقتصادية وسرعة حسم الدعاوى الاقتصادية المنظورة أمام القضاء[1].

ولهذا السبب تعتبر المحاكم الاقتصادية أحد أسباب جذب المستثمرين وفي نفس الوقت هي من الضمانات التي تخلق الأمان لأموالهم، لذلك لم تعد كافية لضمان حقوق المستثمر ومسؤولياته. معرفة المال. وهي الدولة التي يريد الاستثمار فيها، لذلك يجب تطوير كل ما يتعلق بها من أعمال، بما في ذلك القضاء، أيضا من المبررات تشعب العلاقات التجارية والاقتصادية واختلاف مصالحها وأهدافها، أدى لظهور العديد من المشاكل كان لابد من استحداث طرق وأساليب جديدة تواكب تطورات التجارة[2].

ثانيا: التطور التاريخي للقضاء التجاري في الجزائر

انطلاقا من نص المادة 32 من القانون 08-09 والتي تنص على ما يلي: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل الحكمة في جميع القضايا، ولاسيما المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية...".

وأيضا جاءت الفقرة السابعة من نفس المادة بما يلي: " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة

[1] الزيني أيمن رمضان، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مداخلة مقدمة في مؤتمر القانون والاستثمار منظم من طرف جامعة طنطا، يوم 29-30 أبريل 2015م، د ب ن، ص 1.

[2] الزيني أيمن رمضان، المرجع نفسهن ص 3.

بالتجارة الدولية والإفلاس، والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك، والمنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

1-بوادر فكرة الأقطاب المتخصصة:

وجاء في الفقرة الأولى من المادة أن القانون العام لتسوية المنازعات يقع ضمن اختصاص المحكمة العادية التي تتبعها مجموعة من الدوائر من بينها وزارة التجارة، والذي تكون له صلاحيات الفصل في القضايا الخارجة عن الاختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة.

أما الاستثناء عن القاعدة يكون في الأقطاب المتخصصة والذي نصت عليه الفقرة 02 وكذا الفقرة 07 وهذه الأخيرة حددت لنا مجموعة من المنازعات التي أسندت لها دون غيرها صلاحية الفصل فيها، أي أن ما يخرج عن هذه النازعات الستة والتي ذكرت على سبيل الحصر يكون القسم التجاري هو المختص للفصل فيها.

وقد أعد المشرع إنشاء أشجار خاصة من خلال إجراء الأمر العام لأن هذه المنازعات ذات طبيعة خاصة وتتطلب قوانين خاصة وقضاة متخصصين، كما أمن استحداث المشرع لهذه الأقطاب كان يسعى لمواكبة خصائص القانون التجاري الذي يبتغي المضاربة ونية تحقيق الربح وكذا السرعة والحركية، وأيضا جعلها معيار تمييز بين القضاء المدني والقضاء التجاري[1].

[1] الحاج بن علي محمد، مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 67.

2- إلغاء الأقطاب المتخصصة في المادة التجارية:

عدلت المادة 32 بالقانون 22-13 والتي تم إلغاء الفقرة السابعة المتعلقة باختصاصات الأقطاب المتخصصة في المادة المدنية، بحيث استحدثت لنا المادة 531 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية محاكم تجارية متخصصة[1].

ومن أهم العوامل التي أدت إلى نشوء هذا النوع من السلطة القضائية هي الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الأنشطة التجارية. ويحاول المجلس، كغيره من القوانين، الحفاظ على جوهر التجارة، ألا وهو السرعة والائتمان. المحكمة لتحقيق هذين الشرطين، بحيث أن هذه المحكمة تنظر في قضايا معينة على خلاف المحكمة الابتدائية التي لها قضايا في أنواع مختلفة، مما يؤدي إلى استغراق وقت طويل للفصل فيها.

كما أن لها دور كبير في تطوير الأنظمة القانونية بحيث اعتماد قضاة متخصصين في مثل هذه النزاعات يؤدي إلى التطبيق السليم في القاعدة القانونية، وبذلك تعزيز ثقة التجار في القضاء. [2]

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

نصت المادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضي وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

[1] المادة 531 من القانون رقم 22-13 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] ماهر محسن عبود الخيكاني، فعالية المحاكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية ، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 73 لسنة 2020، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 03، 2021م، ص ص 1413، 1414.

ولذلك فإن إنشاء المحكمة الصناعية الخاصة هو أمر مشترك وليس فردياً. ويرجع ذلك إلى طبيعة الحجج المقدمة إليه والتي تنطوي على صعوبات وتؤثر على الجوانب الفنية والتقنية التي تتطلب خلق شخص خاص للبت فيها. هم، ولذلك نعالج القاضي ثم نتطرق إلى مساعديه.

أولا: القاضي عند المحكمة التجارية المتخصصة

يخضع القاضي لنفس القانون الذي تم التطرق إليه في تشكيلة القسم التجاري السالف الذكر، أي أنه يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وعليه فإن القاضي في هذه المحكمة يشرف على رئاسة الجلسة، ويتولى معالجة القضايا التي أسندت للقسم الذي يرأسه ليخلص في الختام إلى اصدار حكم فاصل المنازعة.

لكن قبل تعيينهم في المحاكم التجارية الخاصة، يتم تعليم القضاة، بحسب إعلان عميد كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، الذي قال فيه إن الأساتذة لديهم الفرصة لتدريب قضاة مستقلين. مسؤولة عن حل المنازعات المتعلقة بهذه المحكمة، وذلك بالتعاون مع مجلس قضاة قسنطينة[1].

[1] قموح مولود، المحاكم التجارية المتخصصة، نحو قضاء متخصص في المجال الاقتصادي، مداخلة مقدمة في كلية الحقوق، منظم من طرف كلية الحقوق بالإشتراك مع فرقة البحث PRFU ، يوم 7 ماي 2023، قسنطينة، 2023م.

كما يعد التكوين القاعدي وكذا التخصصي للقضاة في مثل هذه المسائل التجارية الركيزة الأساسية التي من شأنها أن تؤدي للوصول إلى الفعالية وقدرة التحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات التجارية[1].

ثانيا: المساعدين لدى المحكمة التجارية المتخصصة

ذكرت المادة 536 مكرر 3 السالفة الذكر أن القاضي يساعده أربعة مساعدين يتم اختيارهم وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 52/23، وعليه في سبيل توضيح مفهوم المساعدين نتطرق اولا لدراسة المواد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتبيان كيفية اختيارهم ثم ثانيا نبرز دورهم ففي أداء هذه المهمة.

1-تعيين مساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة:

أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 52/23 ينظم فيه شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة بحيث جاء في مادته 02 أنه يوجد قائمة على مستوى هذه المحكمة تتضمن أسماء المساعدين، يتم اعدادها وتحيينها من طرف لجنة تكون برئاسة رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، وتتكون هذه اللجنة من: [2]

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.
- رؤساء الغرف التجارية للمجلس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

[1] سكيس محمد أمين، الاجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة، مقدمة في اليوم الدراسي حول: الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م، الجزائر، ص 10.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52، صادر في 14 جانفي 2023م، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023م.

- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

كما نصت المادة 04 على :" صلاحية اخرى للجنة وهي امكانية الاستعانة بكل هيئة أو مؤسسة سواء كانت عمومية أو خاصة أو أي شخص ترى أنه يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها.

أيضا ألزم المشرع توفير بعض الشروط في المساعدة من أجل اختياره وقد عالج ذلك في المادة 5 من نفس المرسوم بحيث يتطلب الشروط التالي[1]:

- التمتع بالجنسية الجزائري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة.
- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

متى توافرت جميع هذه الشروط، يكون الشخص الخاضع لتحقيق إداري يطلبه المدعي العام لدى مجلس القضاة هو المقر المختص بالمحكمة التجارية. وبعد الاتفاق مع الشخص المعني يذهب للتدريب الخاص. فهم المهام والمهارات القضائية للمحكمة التجارية الخاصة[2]، وعند اكمال التكوين وقبل التوجه لمباشرة مهامه، لابد أولا أن يؤدي اليمين بالصيغة التي جاءت بها المادة 07 من هذا المرسوم وهي كما يلي[3]:" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهام على أحسن وجه وأن أحافظ على سيرة المداولات والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".

[1] المادة 04 و 05، المرسوم التنفيذي رقم 23-52

[2] المادة 06، المرجع نفسه.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المرجع السابق.

وبعدها يتم تحرير محضر وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي، ثم يتم تنصيبهم في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة ويتم تحرير محضر يسلم لأمانة المحكمة التي بدورها تقوم بحفظه[1].

2- دور المساعدين في لمحكمة التجارية المتخصصة:

صرح المشرع الجزائري في المادة 536 مكرر 2 بأن رأي المساعدين هو رأي تداولي أي أنه غير استشاري وبذلك تكون له قيمة أمام حكم القاضي، غير أن هؤلاء المساعدين ليسو متخصصين في مجال القضاء بل هم فقط يختارون ممن لهم دراية في المسائل التجارية بحيث أنهم قاصرون في معرفة ما إذا كان النزاع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة أو جهة قضائية أخرى، وبذلك كون رأيهم تداولي فإن هذا سيكون له تأثير يمس باحترافي المحكمة[2].

كما لم يبين المشرع الجزائري عملية اتخاذ القرار في اختيار العدد اللازم من الأصوات سواء بالأغلبية أو الأغلبية، ومصير تعادل الأصوات، ولا حتى الانتخابات الرئاسية. فأجاب: نعني القاضي.

من تسمية المشرع لهم بالمساعدين لم يوضح لنا فعلا قيمة رأيهم ما إذا كان مجرد توضيح كوجه من أوجه المساعدة للقاضي أم أنهم شركاء في الحكم، فالسكوت عن دور المساعدين في غرفة المداولة قد يترتب عنه تعسف القاضي وعدم أخذ رأيهم بعين الاعتبار بحيث يصبح دورهم صوريا ليس له قيمة من الناحية العملية[3].

---

[1] المادة 08، المرجع نفسه.

[2] بوطاس الحاسن، الإجراءات أمام المحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تقييمية)، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الوطنية حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتاريخ 2022/07/08م، يوم 2023/05/11م، د. ب. ن، 2023، ص 06.

[3]- المرجع نفسه، ص 07.

الفرع الثالث: هيكلة المحكمة التجارية المتخصصة

أضحت المحاكم التجارية قيد التفعيل في القانون الجزائري وذلك بموجب المادة 06 من القانون رقم 07/22 الذي يتضمن التقسيم القضائي والتي تنص على ما يلي:" تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة"[1].

نصت المادة 536 مكرر 03 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي: " يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد اطلاع رأي وكيل الجمهوري، عدد الأقسام بموجب المر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي".

ومن نص المادة يمكن تحديد أن الفئات في المحكمة الخاصة الحالية، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة وحجم القضايا التي يمكن رفعها في المنطقة الجغرافية المرتبطة بهذه المحكمة، يقررها رئيس المحكمة. المحكمة التجارية الخاصة بعد توصية المدعي العام، أي أن لرئيس هذه المحكمة السلطة التقديرية في تحديد القسام، أما بالنسبة لأخذ رأي وكيل الجمهورية فإن ذلك لازدواجية صلاحيات هذا الأخير التي تكون له وظيفة ادارية تمكنه من ابداء رأيه في تحديد الأقسام داخل المحكمة[2].

باعتبار بدأ عمل المحكمة التجارية المتخصصة في عاصمة الجزائر فقد أصدرت أمر توزيع المهام الخاص بهذه المحكمة وذللك للسنة القضائية 2023/2022، وتكون هذه المحكمة برئاسة القاضية دعماش عزيزة، أي أيضا بالنسبة للأقسام فقد تم وضع 05 أقسام تسمى كما يلي:

- قسم منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والتجارة الدولية.
- قسم المنازعات الملكية الفكرية.

[1] قانون رقم 22-07، صادر في 05 مايو 2022م، يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022م.

[2] بوطاس الحاسن، المرجع السابق، ص 07.

- قسم استعجالي تجاري، حيث ان المشرع الجزائري راعى وجود المادة الاستعجالية التي لا تغيب في كافة المحاكم الأخرى، وذلك لما لها من دور وقائي إذ بموجبها يمكن الحفاظ على الحقوق وعدم تفاقم الوضع للأسوأ.
- قسم المنازعات البحرية والنقل الجوي، والتأمينات التجارية.
- قسم منازعات الشركات والتسوية القضائية والافلاس.

المطلب الثاني: ولاية المحكمة التجارية المتخصصة

تعتبر مسألة الاختصاص في غاية الأهمية عند نشوء نزاع لأنها تحتاج إلى الفهم لكي يتعامل القانون مع القضاء. وبما أن المحكمة التجارية الخاصة الجديدة هي جزء من نظام المحاكم الجزائري، فمن الضروري الاتصال بالمحكمة التجارية. السلطات التي يفوضها له المشرع، وعليه ندرس أولا الاختصاص النوعي وجل القضايا التي أصبحت المحكمة التجاري المتخصصة هي صاحبة الاختصاص الأصيل للفصل فيها، وذلك في (الفرع الأول)، وكذا ندرس أيضا الاختصاص الاقليمي هذا الأخير يتعدد بموطن المدعي عليه، لكن بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة قد يختلف الأمر وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي في المحكمة التجارية المتخصصة

من المسلم به منذ زمن طويل أن هناك معرفة خاصة في دراسة اختصاص وزارة التجارة، ولأن ذلك الاختصاص جزء من القانون العام، يجب على القاضي أن يعرف السلطة القضائية التي لها الاختصاص للحكم في طلبه إذا لم يكن الأمر كذلك. امتثلت. وهو غير مقبول في الطبيعة[1].

[1] ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زين عاشور، المجلد 02، العدد 02، الجلفة، 2017، ص ص 209-210.

وعليه فإن المشرع الجزائري حدد في المادة 536 مكرر ممن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر المنازعات التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة دون سواها، وقد جاءت المادة كما يلي: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل تصفية الشركات.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية".

وعليه فإن المحكمة التجارية المتخصصة تكون معنية بالفصل في حالة توفر إحدى هذه المنازعات الستة فقط.

أولا: منازعات الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الإنسان لما تمثله من حقوق معنوية أدبية، وهي نوعين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية وعليه فهي كغيرها من الحقوق يتطلب حمايتها قانونا من الانتهاكات التي تقع عليها، ولعل أغلب المنازعات التي تثار في هذا الشأن ما يلي[1]:

- المنافسة غير المشروعة.
- القليد.

[1] ونوغي نبيل، المرجع نفسه، ص 213.

- الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي لحقوق الملكية الفكري المقلدة وبيعها وعرضها للبيع
- القرصنة
- الاخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفردية.

ثانيا: منازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية والإفلاس:

تنقسم شركات الأعمال إلى نوعين: شركات شخصية وشركات مالية. الأول هو الاعتماد على الذات، حيث يتولى الشركاء دور التاجر ويكونون مسؤولين فردياً وجماعياً. وخير مثال على هذا النوع من الشركات هي شركة مساهمة. شركه ذات مسئوليه محدودة. والتي عالجتها المواد من المادة 551 إلى 563 قانون تجاري[1].

ويختلف الأمر مع الشركات المالية، التي تقوم على الجانب المالي، ولا يحق للزوج أن يكون تاجرا، ويقتصر دينه على الجزء الذي دفعه، ومن أمثلة هذه الشركات نأخذ شركة المساهمة والتي نضمها المشرع في القانون التجاري من المادة 592 إلى المادة 715 مكرر 134 منه[2]، وهذه الشركات قد تقوم بشأنها منازعات مختلفة منها منازعات الشركاء، كدعوى عزل المسير مثلا أو دعوى الحصول على الأرباح، وكذلك منازعات من أجل حلّ الشركة أو تصفيتها أو دعوى لشهر إفلاسها، أو دعوى لتكملة الديون، أو دعاوى الغير الناشئة عن تصفية الشركة، أو منازعات من أل التسوية القضائية وغيرها من الدعاوى[3].

[1] المواد من 551 إلى 563 من الأمر رقم 75-59 صادر في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975م، معدل ومتمم.

[2] المواد من 592 إلى 517 مكرر 134، المرجع نفسه.

[3] بلقاسم سارة، منصور دواد، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيم عاشور، المجلد 14، العدد 03، الجلفة، 2021م، ص ص 650-667.

ثالثا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات التجارة الدولية:

تصنّف البنوك والمؤسسات المالية كشركة مساهمة تقوم بعمل تجاري بحسب شكلها ينظم عملها قانون النقد والقرض 03-11، وكذا القانون التجاري والأعراف المصرفية والذي يعتبر عملها تجاري من نوع خاص يتمثل في النشاط المصرفي، تكون لها علاقة مع السلطة النقدية وبنك الجزائر، أصحاب الودائع والمقترضين لكن المشرع في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يهتم بعلاقتها مع التجار وما يترتب عليه من منازعات التي تكون المحكمة التجارية المتخصصة هي من تفصل فيها. وبذلك فإن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي[1].

بالنسبة للتجارة الدولية، فإن العقود لها طابع خاص، يتميز بالطبيعة التجارية للعلاقة التعاقدية مع كيان أجنبي[2]، ففي حالة نشوء نزاع يعرض على التحكيم لكن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح الاختصاص يعرض على المحكمة التجارية المتخصصة والتي تخضع النزاع لإجراء الصلح، أي أن المشرع الجزائري جعل هذه المحكمة بديل عن التحكيم.

رابعا – المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري:

نص المشرع الجزائري في المادتين 02 و03 من القانون التجاري على الأعمال التجارية وعليه نجد كل من التجارة البحرية والنقل الجوي وكذا شركات التأمين من الأعمال التجارية وعليه تكون المنازعات الخاصة بها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[3].

---

[1] سردو محمود، مرجع سابق، ص 13.

[2] برحايلي حسام الدين، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016م، ص 6.

[3] سردو محمود، مرجع سابق، ص 13-14.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي في المحكمة التجارية المتخصصة

تنص المادة 536 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون".

فمن خلال هذه المادة يتبين لأنه تسري عليها أحكام المواد من المادة 37 إلى المادة 40 من هذا القانون، وعليه فإن الاختصاص يعود للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وهذا هو الأصل، غير أنه توجد استثناءات تلك المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية والدعاوى المرفوعة ضد الشركاء، وفي مواد الملكية الفكرية. فإنها ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة[1].

حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 23-53 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

إذ تنص المادة الثانية منه على عند هذه المحاكم والذي تم تحديدها بالثني عشرة محكمة عبر كامل التراب الوطني[2]، بحيث ثم توزيعها على الولايات التالية: بشار. تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف عناية قسنطينة مستغانم، ورقلة وهران.

[1] المادة 40 من قانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023م، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم المتخصصة، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2023م.

المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

إن نظر نزاع قانوني في المحكمة التجارية الخاصة لا يختلف عن نظره أمام الغرفة التجارية، ولكن الفرق يكمن في إجراءات حل النزاع حسب طبيعة الحجة، من دعوى قضائية إلى أخرى، وقد خص المشرع بموجب قانون 22-13 المعدل لقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات تميزها.

وفي هذا السياق تهدف الدراسة إلى تحديد طبيعة النزاع أمام المحكمة التجارية الخاصة لتحديد ما إذا كان مقيداً بالقيود في تصرفاته، أم أنه على قيد الدعوى أمامها شير بالشكل المألوف أمام الجهات القضائية الأخرى (المطلب الأول)، كما سنعالج سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بعد اللجوء إلى القضاء من الحقوق التي كفلها الدستور بموجب المادة 40 منه، و الممارسة هذا الحق خص المشرع الجزائري بموجب قانون 22-13 المعدل لقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية بجملة من الإجراءات لا تقوم إلا بعد استيفائها فمنها ما فرض بقوة القانون قبل قيد الدعوى (الفرع الأول) ومنها ما يجب التقيد به بعد رفع الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بشكل عام، قبل رفع دعوى قضائية في المحكمة، يجب استيفاء الشروط القانونية لرفع الدعوى، مثل الأهلية والفعالية، غير أن المشرع أمام المحكمة التجارية المتخصصة أضاف شرطا يتمثل في إجراء الصلح إذ لا تستقيم الدعوى بتخلفه باعتباره إلزاميا أمامها

(أولا)، هذا الأخير الذي يتم تطبيقه وفق إجراءات معينة (ثانيا مرتبا في نهاية الأمر آثار على سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة (ثالثا).

أولا: الصلح كإجراء إلزامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعد الحل المكاني من أهم الأساليب المعتمدة تشريعيا لحل النزاعات، وخاصة التجارية منها، لأنه يساهم في حل العقبات والصعوبات المرتبطة بالخصوم التي يوجهونها في إجراءات المحاكم المعقدة والمعقدة. لفترة طويلة. حان الوقت لاتخاذ القرار.

ولقد نظم المشرع الصلح الفضائي في المنازعات التجارية في القواعد العامة بموجب التقنين التجاري لاسيما المادة 317 منه التي اعتبر من خلالها إجراء الصلح اختياري للمدين في التسوية القضائية. غير أنه بموجب التعديل الجديد أقر المشرع بإلزامية إجراء الصلح في المنازعات المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 536 مكرر المذكورة آنفا، كما اعتبره إجراء سابقا الرفع الدعوى أمامها وتخلفه يترتب عنه الجزاء المقرر قانونا. لذلك ارتأينا في هذا الجزء بداية وقبل الخوض في إجراءات الصلح أن نسلط الضوء على مفهوم هذا الأخير، مع بيان شروطه وخصائصه، وتمييزه عما يشابهه من النظم القانونية الأخرى

أ- تعريف الصلح:

باعتبار الصلح طريق بديلا لحل المنازعات بين الخصوم بشكل ودي، فقد لقي اهتماما واسعا من الباحثين وفقهاء القانون، وقد اتفق جلهم على معنى واحد للصلح رغم أن كل واحد منهم عرفه من منظوره الخاص، لذلك سنتناول في البداية تعريف الصلح فقهيا في جزء أول، ثم تخصص الجزء الثاني إلى تعريف الصلح تشريعيا.

1 – تعريف الصلح فقها :

لقد تعددت التعاريف الفقهية ونختار منها ما يلي: عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الصلح بأنه: "عقد" يحسم الطرفان نزاعا قائما، ويتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[1] .

كما عرفه الدكتور بوسقيعة أحسن بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"[2].

وعرفه المشرع المغربي بأنه عقد بمقتضاء بحسم الطرفان نزاها قائما أو يتوقيان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه له أو إعطائه مالا معينا أو حقا[3].

ومنه نستنتج أن الصلح عقد يتم بموجبه انتهاء نزاع قائم بين الخصوم على أن يتم التنازل من كلا طرفي العقد عن ادعائه.

2 – تعريف الصلح تشريعا :

عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 459 من القانون المدني بانه: الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاها محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[1].

---

[1] أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، جامعة مصراته، العدد 08، ليبيا، 2016م، ص 255.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قضاء الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998م، ص 229.

[3] البخاوي هشام، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، عدد 03، الجزائر، 2017م، ص 391.

ب شروط الصلح وخصائصه:

1 – شروط الصلح القيام الصلح لابد من شروط تتمثل فيما يلي:

– وجود نزاع قائم؛ إن وجود خلاف قائم بين طرفين من الموجبات التي يقوم عليها الصلح فلا وجود لصلح في غياب نزاع قائم.

– النزول المتبادل عن الادعاءات يجب أن يكون تنازل الخصوم عن ادعاءاتهم على وجه التقابل، ولا يشترط أن يكون هذا المتنازل متساويا بين الطرفين، فيكون صلحا مهما كانت تضحية طرف بالنسبة للطرف الآخر[2].

– نية إنهاء النزاع؛ بمعنى أن يكون للأطراف نية في جسم النزاع سواء بإنهائه إن كان قائما أو بتوقيه إن كان محتملا، كما قد يتصالح الطرفان في كل النزاع أو في جزء منه وللقاضي الحسم فيما بقي منه بموجب حكم[3].

2 – خصائص الصلح:

طبقا للمادة 536 مكرر 4 فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتميز بخصائص عدة نوجزها فيما يلي : [4]

---

[1] أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني ، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 هـ، الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

[2] نبيل صقلا، الوسيط في شرح قانون الإجراءت المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 543.

[3] كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باب الواد، المجلد 6، العدد 1، 2022م، ص 578.

[4] بولخماير حليمة، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ 24 جانفي 2023م، مجلس قضاء ميلة، ص 7.

الصلح قيد من قيود رفع الدعوى خلافا لها عليه الصلح في القواعد العامة الذي يمكن إجراءه في أية مرحلة تكون فيها الخصومة القضائية، بمعنى يجري الصلح بعد رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية إلا ما استثني بنص القانون، فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يسبق رفع الدعوى أمامها.

إجباري ولابد من استيفائه على خلاف ما كان معمولا به في بعض القضايا الذي يعد فيها الصلح اختياريا ما عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية فالصلح إجباريا فيها، مما ينجر عن تخلفه في الأولى نقض الحكم لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات، أما الثانية فإنه يقع تحت طائلة عدم قبولها شكلا لعدم استيفائه قبل رفع الدعوى.

وعليه فالصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلزاميا لابد من استيفائه قبل رفع الدعوى أمامها.

يكون بطلب من ذي مصلحة؛ لقد حول المشرع بموجب قانون 22-1 لكل من تم الاعتداء على حق من حقوقه التجارية أن يلجأ إلى القضاء لطلب إجراء الصلح، ولا دخل للقاضي في عرضه وذلك خلافا لما هو معمولا به في القواعد العامة التي يتدخل فيها القاضي بعض الصلح على أطراف النزاع.

تتم تحت الولاية القضائية على عكس بعض الحالات التي يتم فيها التوفيق خارج نطاق الولاية القضائية، مثل القضايا العمالية، فإن التوفيق التجاري، وخاصة أمام المحكمة التجارية الخاصة، يتم داخل نطاق اختصاص المحكمة.

ج – تمييز الصلح عما يشابهه:

لأن الصلح يهدف إلى حسم النزاع بصفة ودية باعتباره طريقا بديلا لتسوية النزاعات فإن ذلك يفرض علينا رفع اللبس الذي قد يشوبه بسبب النظم المشابهة له.

1 – تمييز الصلح عن الوساطة:

يعرف الصلح على أنه ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين إما لإنهاء نزاع قائم بينهما أو للوقاية من نزاع قد يحدث في المستقبل[1].

أما الوساطة فهي إحدى وسائل فك النزاع يتدخل بمقتضاه طرف ثالث يكون محايد أي لا تمده صلة بأطراف النزاع يسعى إلى ساعدتهم على إيجاد حل يرضي كل منهما، وبذلك يتم تسوية النزاع بطريقة ودية[2].

❖ **أوجه الشبه بين الصلح والوساطة:**

– كلا من الصلح والوساطة وفقا للتعديل الجديد إجراءان إلزاميان.

– كلا من الصلح والوساطة ينتهيان بإعداد محضر يتم التوقيع عليه من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط والوسيط في حالة محضر وساطة، وهما سندان تنفيذيان بأن كلاهما غير قابلان لأي طعن، وينفذان بمجرد إمهارهما بالصيغة التنفيذية.

❖ **أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة:**

وفقا للقانون 22–13 السالف الذكر فإن: إجراء الصلح يتم وجوبا قبل رفع الدعوى وبعد فيدا عليها، ويكون بطلب من صاحب المصلحة ويقومه به القاضي، أما الوساطة فتتم من القاضي أثناء عرض النزاع عليه، أي بعد رفع الدعوى يقوم القاضي يتعين طرف ثالث وهو الوسيط لتقريب وجهات نظر طرفي النزاع.

[1] ولد شيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 07، العدد 02، تيزي وزو، 2012م، ص 93.

[2] – كوثر سعيد عدنان خالد، الواطة وفقا لأحكام قانون تنظيم أعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، رقم 11، لسنة 2018م، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، العدد 53، المدية، 2021م، ص 458.

باستقرائنا للتعديل الجديد نلاحظ رغم أن مدرة إجراء كل من الصلح والوساطة محددة بثلاثة أشهر، إلا أن الاختلاف يكمن في أن مدة الوساطة قابلة للتجديد لنفس المدة ولمرة واحدة طبقا للمادة 996 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أما بالنسبة للصلح فالمشرع لم يشر إلى إمكانية تمديد مدة الصلح. كما أن الصلح يعبر عن إرادة الأطراف وبعد حجة بالنسبة لهم، بينما الوساطة هي جهد شخصي من الوسيط أقنع من خلاله الأطراف على حل النزاع. كما يختلف إجراء الصلح عن الوساطة، في أن الأول يتم من قاض متخصص داخل المحكمة التجارية المتخصصة.

أما الوساطة فتتم خارج المحكمة من طرف ثالث يسمى الوسيط المعني من القاضي الناظر في النزاع، والذي يبقى تحت إشراف هذا الأخير إلى غاية اختتام الوساطة.

2 - تمييز الصلح عن التحكيم:

وللتأكيد على الفرق بين الكلمتين يجب توضيح معنى كل كلمة، وبما أن التوفيق قد تم تعريفه سابقا، فلا بد من تعريف الكلمة الثانية وهي التحكيم. إجراءات التحكيم بأنه: «الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين ليفصل فيه دون المحكمة»، أي أن يتم عن طريق طرف ثالث يسمى المحكم يعرض عليه النزاع للفصل فيه دون اللجوء إلى القضاء[1].

❖ **أوجه الشبه بين الصلح والتحكيم:**

كلاهما لديه أنظمة قانونية رسمية لتسوية النزاعات وديًا. وينتهي التوفيق والتحكيم عندما يتفق الطرفان على تسوية ودية ويتوصلان إلى حل مقبول لجميع الأطراف. يقوم قاضي المقاطعة والمحكم بحل المسائل المتنازع عليها المحالة إليهما من خلال دراسة المسألة المتنازع عليها، لذلك يعتمدان على العلاقة القانونية التي تربط أطراف النزاع.

[1] البخاوي هشام، مرجع سابق، ص 376.

❖ **أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم:**

ويتم التوفيق أمام قاضٍ تعينه المحكمة، بينما يتم التحكيم من قبل محكم معين وفقًا لاتفاق التحكيم الذي اتفق عليه الطرفان مسبقًا.

– كما يكمن الاختلاف في المدة القانونية، فالتحكيم لابد أن يتم في مدة 4 أشهر من تاريخ تعيين المحكم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، كما أن هذه المدة قابلة للتمديد بموافقة الأطراف أو وفقا لنظام التحكيم، أو حتى من طرف رئيس المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 1018 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم[1].

أما مدة إجراء الصلح كما سبق ذكرها فهي لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر في المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة طبقا للمادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر.

ثانيا: إجراءات تطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

لتطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة لابد لدي مصلحة من مباشرته وفقا للشروط التي قررها القانون (أولا)، كما أن هذا الإجراء لن يرتب أثره إلا إذا تم بتدخل من الجهة القضائية المختصة (ثانيا).

[1] المادة 1018 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أ- إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم:

1- طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي الإجراء الصلح:

تنص المادة 536 مكرر 4 من قانون 22-13 السالف على ما يلي: " يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة".

بمعنى يجب على الخصم قبل اللجوء مباشرة إلى دعواه القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، والتي يتعلق موضوعها بإحدى المنازعات المحددة حصرا بموجب المادة 536 مكرر المذكورة آنفا، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ما من فيه إجراء صلح للتوفيق بينه وبين خصمه.

وباستقرائنا لنص المادة 536 مكرر 4 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع ذكر بأن من يجب عليه تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو " أحد الخصوم، مما يثير جدلا حول إشكالية انعقاد الخصومة القضائية. فالقاعدة العامة أن الخصومة القضائية تنعقد بتكليف المدعى عليه بمقتضى محرر يسلمه إياه محضر قضائي وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا، وذلك للحضور أمام الجهة القضائية التي سجلت أمامها الدعوى طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تبدأ الإجراءات القضائية بتقديم طلب تحريك الدعوى أمام الجهات القضائية على كافة درجاتها، سواءً كان كتابياً من الطالب نفسه أو من محامٍ، وذلك وفقاً للإجراءات التي يضبطها القانون[1].

[1] فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور، مجلد 13، عدد 02، الجلفة، 2020م، ص 41.

بمعنى آخر، الأفضل للمشرع أن يدلي ببيان للطرف المتضرر أو محاميه أو المشرع، وليس لأحد الأطراف المعارضة، لأن النقاش لم ينته بعد. وانتهى الأمر، ولكي تتعقد هذه الأخيرة أمام المحكمة التجارية المتخصصة لابد من تسجيل عريضة افتتاح الدعوى أمامها مرفقة بمحضر عدم الصلح مبلغة تبليغا صحيحا.

ويستشف من خلال الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر أن المعنى بتقديم الطلب لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة مضمنا بالتماس إجراء الصلح هو المدعي صاحب المصلحة والحق المعتدي عليه أو من وكيله قانونا.

وعليه وخلافا للمادتين 990 و 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي أجاز فيهما المشرع للخصوم إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، فإنه بموجب التعديل الجديد قد ألزم أحد الخصوم برفع طلبه الرئيس المحكمة التجارية المتخصصة لالتماس إجراء صلح بينه وبين خصمه قبل رفع دعواه لأن الصلح بعد إجراء جوهريا لقبول الدعوى شكلا.

ومن الجدير بالذكر أن ننوه أن المشرع لم يحدد شكل طلب الصلح أو مضمونه وكذا الوثائق المرفقة به، خاصة أن إصدار أمر بالصلح في منازعة تجارية متخصصة يقتضي من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة التحقق من توافر الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة قبل إصداره الأمر بتعيين قاضي للقيام بإجراء الصلح[1].

[1]– صليع سعد، تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22–13، مقدمة في اليوم الدراسي حول: تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء القانون 22–13 المؤرخ في 12 جويلية 2022م، المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008من المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية، المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة، يوم 27 ماي 2023م، بنادي المحامين قسنطينة، ص 12.

2 – حق الأطراف في الاستعانة بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

يعتبر حق الدفاع حق مكفول دستوريا طبقا للمادة 175 من الدستور، وفقا للمادة 177 منه، فإنه من حق المتقاضي الاستعانة بمحام أمام أي جهة قضائية، غير أن المشرع جعل تمثيل الخصوم بمحام أمام بعض الجهات القضائية إجراءا جوهريا يترتب تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا وفقا للمواد 10 و 538 و 567 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر بالتقاضي أمام جهة الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

وبالرجوع سواء إلى قانون 22-13 السالف الذكر أو حتى قانون التنظيم القضائي فإنه لم يشر إلى حكم خاص يتعلق بإجبارية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة، بل ترك ذلك لحرية الأطراف شأنها في ذلك شأن محاكم أول درجة. وعلى الخلاف من ذلك فإن المشرع الفرنسي جعل تمثيل الخصوم بمحام إلزاميا أمام المحاكم التجارية إذا كانت قيمة النزاع تزيد عن 10.000 أورو.

نظرا لطبيعة النزاع التجاري الذي يتميز بتعقيده وبشرط أن يتمتع المحامي بالعلم والمعرفة القانونية التي تسمح له بمباشرة إجراءات النزاع وجميع الخلافات، على عكس المشرعين الذين ليس لديهم تعليم قانوني.

وباعتبار المحامي مساهم في تعزيز العدالة وتحسين مصداقيتها ومشارك في حماية النظام العام الاقتصادي أصبح من الأهمية بما كان بالمشرع الجزائري أن يتأسى بالمشرع الفرنسي في جعل تمثيل الخصوم بمحام وجوبيا، أمام المحاكم التجارية المتخصصة[2].

---

[1]– معمري قوادري محمد، تمثيل الخصوم من طرف محامي امام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م، ص 4.

[2]– معمري قوادري محمد، المرجع السابق، ص ص 9– 10.

ب – إجراءات الصلح المتعلقة بالمحكمة:

1 – تعيين قاضي الصلح:

تنص المادة 536 مكرر 4 منها فهو 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ما يلي: .... إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (05) أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح ...".

1-1 -الأمر بتعيين قاضي الإجراء الصلح:

بعد أن يقدم ذوو الشأن طلب المصالحة إلى أمين سر رئيس المحكمة الصناعية الخاصة ويصدر التصديق عليه، يجب على الأخير خلال خمسة أيام من تاريخ إنشاء طلب صاحب الشأن إبلاغ الأطراف، تعيين قاضٍ للقيام بالأعمال التي فرضها عليه الأمر، وهي الصلح بين المتهمين ووضع محضر في هذا الشأن، وهو ما ورد في الرقم في الملحق المرفق.

بموجب هذا الأمر يتم تحديد تاريخ جلسة إجراء الصلح، ويمنح القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ أول جلسة للصلح المحددة بهذا الأمر.

ورغم أن المشرع لم يؤكد من سيقرر موعد انعقاد مؤتمر التوفيق، فهل يعلم رئيس المحكمة بمضمون قرار التعيين؟ أو قاض يعين لهذه الغاية، إلا أن رؤساء المحاكم التجارية أزالوا هذا المناخ بسلطتهم بتحديد موعد جلسة الصلح بناء على طلب القاضي بأمر تعيين قاضٍ مكلف بإحياء ذكرى. إن المتمعن في المادة 536 مكرر 4 السالفة

الذكر يلحظ أن المشرع لم يشر إن كان هناك إمكانية للطعن في أمر تعيين قاضي الصلح[1].

وكذا في حالة رفض الطلب، هل يكون هذا الأمر بالرفض قابلا للاستئناف طبقا للمادة 312 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم – أمام رئيس المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة أم يكون أمرا ولائيا غير قابل لأي طعن؟[2]

1-2- تبليغ الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح:

بعد أن يصدر رئيس المحكمة قراراً بتعيين القاضي، يجب على طالب الصلح أن يخطر خصومه رسمياً وفقاً للقانون بتاريخ وساعة إجراءات الصلح المحددة في القرار. إذا حاول في المصالحة الأولى بتقديم محضر التكليف بالحضور لجلسة الصلح كما هو موضح في الملحق رقم 13 المرفق.

- **دور القاضي في الصلح:**

تناط مهمة التوفيق بين الأطراف بالقاضي، وبعد دراسة طلبات الأطراف واتهاماتهم المقدمة إليه خلال اجتماع التوفيق، يحاول التوفيق بينهم من خلال الجمع بين أفكارهم وإيجاد حل للنزاع المعروض عليه.

وطبقا للمادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي: "يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح".

[1] رفيق العقون، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة تيسيمسيلت، المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 266.

[2] المرجع نفسه، ص 275.

فإن للقاضي المعين لإجراء الصلح أن يستعين بأي شخص مؤهل له دراية بالمسائل التجارية ويكون من المشهود لهم بحسن السيرة والاستقامة[1].

والملاحظ أن المشرع لم يشر إلى إمكانية الاستعانة بأحد المساعدين المحددين بموجب المادة 536 مكرر 2 السالفة الذكر ممن يملكون من الخبرة والكفاءة في المسائل التجارية من قبل القاضي المعين لإجراء الصلح لمساعدته في محاولة التوفيق بين الخصوم.

والأهم من ذلك، لم يوضح الوسيط كيف يمكن للمعترضين أن يعترضوا على طلب شخص من القاضي المساعدة في إجراء جلسة صلح، وحتى لو اعترضوا على المشاركة في جلسة الصلح، شروط الاعتراض على المشاركة. البقاء في حيرة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يرتب جزاء عن عدم التزام القاضي المعين لإجراء الصلح بأجل ثلاثة (03) أشهر المحدد قانونا للقيام بمهمة الصلح.

ولعل المشرع بفهمه في هذا الأمر من خلال التوفيق سيحل المسائل التجارية بشكل أسرع وفي الوقت المناسب، ويمكن للقاضي التصرف، إذا وجد أن طرفي النزاع مع طلباتهم لا تشير إلى ذلك المصالحة، فيمكنه كتابة تقرير من عدم التوفيق. وكذلك إذا تبين للقاضي في جلسة الصلح أن الخصم مبلغا تبليغا صحيحا لحضور أول جلسة وتغيب عنها له أن يؤجل جلسة الصلح، إذ لا تنعقد جلسة الصلح إلا بحضور المتخاصمين أمام القاضي.

أما إذا تكرر غيابه رغم تبليغه وثبت للقاضي أن من شأن ذلك أن يطيل أمد النزاع فله أن ينهي مهمة الصلح الموكلة له بمحضر عدم الصلح.

[1]– صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22– 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 06، العدد 02، الأغواط، 2022، ص 78.

ومع ذلك، إذا كان القاضي مسؤولا عن إجراء التوفيق، فهناك أمل في التوفيق بين طرفي النزاع، لأنه تمكن من إيصال وجهات نظرهم، ولكن مهلة ثلاثة (03) أشهر تنتهي، فيمكنه التقدم بطلب للحصول على تمديد لرئيس المحكمة التجارية الخاصة. آجال تنفيذ هذه الإجراءات هي وذلك بكتابة محضر الصلح بين الخصوم[1].

يقوم القاضي بعد اختتام مهمة محاولة الصلح بتحرير محضر باتفاق الأطراف أو بعدم اتفاقهم وكل واحد منهما يرتب آثاره القانونية.

ثالثا : الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

قد ينجح القاضي المعين لإجراء الصلح في مساعيه بتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الخصوم، وقد تبوء محاولاته بالفشل لأسباب خارجة عن إرادته.

أ – نجاح إجراء الصلح بين الخصوم: تنص المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر على: الإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. يثبت اختتام جلسة الصلح بمحضر رسمي يوقع عليه كل من القاضي والخصوم وأمين الضبط ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك طبقا للمادة 992 من قانون رقم 1908 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[2].

أما محضر التصالح فلم يؤكد المشرع شكله والبيانات الواردة فيه، ولكن ما يستخدم هو في الوثيقة التي تتضمن أقوال أطراف النزاع ومشروعه، والاتفاق المتوصل إليه،

[1] بولخماير حليمة، مرجع سابق، ص 9.

[2] تنص المادة 992 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، على ما يلي: "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

بالإضافة إلى مكان وزمان إجراء الصلح، وتصريحات الأطراف الحاضرة ثم يختتم بتوقيع الأطراف والقاضي وأمين ضبط جلسة الصلح[1].

ولقد أقر المشرع في المادة 536 مكرر 4 بأن يخضع محضر الصلح للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فبمجرد إيداع محضر الصلح الموقع من الأطراف والقاضي وأمين الضبط المحكمة فإنه يكتسي صفة السند التنفيذ طبقا للمادة 993[2]، و 600/08 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير[3].

وقد أشارت القاضية بمحكمة ميلة السيدة بولخماير حليمة أنه بما أن محضر الصلح سندا تنفيذيا فإنه لا يفرغ في حكم يقضي فيه بانقضاء الخصومة بالصلح، لأنه لا توجد دعوى مرفوعة أصلا حتى تنتهي إجراءاتها بانقضاء الخصومة بالصلح، خاصة أن إجراء الصلح سابق لرفع الدعوى وتحرير محضر الصلح يغني عن الدعوى لأنه سند قابل للتنفيذ[4].

ب - فشل إجراء الصلح بين الخصوم:

تنص المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة على ما يلي: "... في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بمحضر عدم الصلح".

---

[1] بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019م، ص 31.

[2] تنص المادة 993 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على ما يلي: "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

[3] أنظر المادة 08/600، المرجع نفسه.

[4] بولخماير حليمة، المرجع السابق، ص 10.

في حالة إخفاق الأطراف في الوصول إلى حل توافقي للنزاع القائم بينهما يختتم القاضي جلسة الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح.

ولا يبقى أمامهم سوى اللجوء إلى رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفق الاجراءات التي سنعالجها أدناه.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بعد فشل اجراء الصلح يقوم طالب الصلح الذي اعتدي على حقه بتسجيل دعواه أمام المحكمة التجارية وفق الشروط المقررة قانونا لهذا الغرض (أولا) كما انه بمجرد قيد دعواه يتدخل طرفا آخر حوله القانون ذلك حفاظا على النظام العام ألا وهو النيابة العامة (ثانيا)

أولا – إجراءات رفع الدعوى:

أ/ عريضة افتتاح الدعوى:

ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية وفقا للشروط المقررة قانونا لاسيما ما تعلق منها بالبيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى طبقا للمادة 15 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1].

مع وجوب أن ترفق بمحضر عدم الصلح تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً في حالة تخلفه، وهو دفع من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 السالف ذكرها.

[1]– المادة 15 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وبذلك أصبح محضر عدم الصلح قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة[1].

ونذكركم أنه ضمن هذا التعديل لم يحدد المشرع موعدًا نهائيًا لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية الخاصة بعد تلقي تقرير بعدم التوحيد، على خلاف ما هو معمول به في القضايا الاجتماعية والعمالية إذ حدد أجل رفع الدعوى بستة (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.

ولعل فلسفة المشرع في عدم تحديد أجا لرفع الدعوى بعد تحرير عدم الصلح هو ترك الحرية للمدعي في تحضير طلباته ودفوعه خاصة أن طبيعة المنازعات التجارية تتميز بالتعقيد.

ب – تبليغ الخصوم بالدعوى:

يبلغ المدعي رافع الدعوى خصمه للحضور لأول جلسة بموجب التكليف بالحضور وفق ما يقتضيه نص المادة 18 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته

2-اسم ولقب المدعي وموطنه

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

[1]- صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

5-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

ويتم التبليغ بموجب محضر يسلم من طرف المحضر الفضائي الممارس لمهنته في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة المرفوعة أمامها الدعوى، ويتضمن هذا المحضر جل البيانات المحددة بنص المادة 19 من ذات القانون[1].

وبعد أن أكد قاضي التحقيق أن المتهمين قد تم إبلاغهم بالشكل الصحيح، وأثناء المحاكمة، تجادل الطرفان أمام المحكمة التجارية الخاصة بناءً على المعلومات والمستندات التي تبادلها المتهمون، وذلك وفقا للقواعد العامة.

ثانيا - تبليغ النيابة العامة بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

تنص المادة 536 مكرر 7 من قانون 22-12 على أنه يمثل النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المادتين 259 و 260 منه.

بالإضافة إلى الإشراف الإداري الذي تقوم به النيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة كونها تهتم بالتنظيم الهيكلي والبشري والمصالح المرتبطة بالمحكمة، كما تبدي رأيها في تنصيب الأقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي كما سبق ذكره طبقا للمادة 536 مكرر 3 المذكورة سالفا، فقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة في الخصومة أمام المحكمة العادية دورا خاصا في القضايا التي تكون فيها طرفا منضما أو

[1] المادة 19 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أصليا طبقا للمادة 265 من قانون09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1].

كما أنه طبقا للمادة 257 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يكون تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام[2].

إلا أنه بموجب المادة 536 مكرر 7 السالفة الذكر يكون انضمام النيابة العامة وجوبيا أمام المحكمة التجارية المتخصصة لاعتبارات تتعلق بالنظام العام في جميع القضايا المحددة بموجب المادة 260 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المفصلة أدناه.

وإذا أقيمت الدعوى ولم يكن المدعي حاضرا، فيجب على المحكمة أن تخطره كتابيا بموقفه من مخالفة القانون، لأنه سئل وقال بوجوب استخدام القانون. لهذا الغرض، وذلك بموجب مذكرة مكتوبة دون حضورها للجلسة طبقا للمادة 259 التي تنص على: "يكون ممثل النيابة طرفا منضما في القضايا الوا نايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون".

وبالثاني فبموجب المادة 260 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم فإنه يجب إبلاغ النيابة العامة خلال أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة في القضايا المحددة بموجب هذه المادة وذلك حفاظا على النظام العام، حيث تنص على ما يلي: يجب إبلاغ النيابة الع العامة عشر (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

[1] تنص المادة 256 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق على ما يلي: " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم".

[2] المادة 257، المرجع نفسه.

1-القضايا التي تكون الدولة أو إحدى إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها

2-تنازع الاختصاص بين القضاة

3-رد القضاة

4-الحالة المدنية

5-حماية ناقصي الأهلية

6-الطعن بالتزوير

7-الإفلاس والتسوية القضائية

8-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيه ضروريا.

فإذا رفعت الدعوى ولم تكن النيابة العامة طرفا فيها، فإنه يتعين على المحكمة إبلاغها وعندئذ يكون تدخلها وجوبيا لإبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة القضائية تحقيقا للصالح العام[1].

على الرغم من أن المشرع لم يضع إجراءً لإخطار مكتب المدعي العام، إلا أن القاضي حكم بأن هذا الإجراء يتم من خلال إرسال الملف فعليًا وفعليًا إلى مكتب المدعي العام قبل عشرة (10) أيام. مدة محددة. لتنظيم هذا الحدث، ومخالفة هذا الأخير بعد خرقا لإجراء جوهري يترتب عليه الطعن في الحكم الفاصل في موضوع الدعوى[2].

[1] عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، عدد 3، 1991م، ص 278.

[2] عباسي زكرياء، بوعيشي محند طيب، دور النيابة العامة فيإطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد القادر ميرة، بجاية، 2015م، ص ص 40، 41.

باستثناء قضايا الحالة المدنية التي تخرج من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة فان النيابة العامة تخطر وجوبا بالقضايا المذكورة بنص المادة 260 أعلاه.

يتدخل المدعي العام في التجارة الدولية، ويعامل الحكومة كطرف مهتم، لحماية مصالح الشعب واقتصاد البلاد. كما أنه في دعوى تنازع الاختصاص تخطر النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة الفصل في تنازع بين القضاة لتقديم طلباتها بخصوص تطبيق القانون[1].

أما فيما يتعلق بدعوى رد القضاة فتخطر النيابة العامة وجوبا بصفتها طرفا منضما قبل الجلسة ب 10 أيام، وترفع هذه الدعوى لتوافر أحد أسباب الرد المحددة بموجب المادة. 241[2] من قانون 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية وفق الإجراءات المحددة بالمادة 242 وما يليها من ذات القانون[3].

ويتدخل مكتب المدعي العام في المؤسسات التجارية، مثل صناديق الاستثمار المشتركة، كجزء من الإدارة الجنائية لهذه الشركات[4]، الذين يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين لشركة المساهمة لمدة 03 سنوات، ويتعين عليهم إطلاع وكيل الجمهورية على الأفعال الجناحية التي وقفوا عليها طبقا للمادة 715 مكرر 13 من الأمر 5975 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم[5]، تحت

[1] عباسي زكرياء، المرجع نفسه، ص 28.

[2] المادة 241 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 242 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4] خواص عبد القادر، دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: الآفاق والرهانات في حل المنازعات في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م، ص 7.

[5] تنص المادة 715 مكرر 3 من القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق على ما يلي: " يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم، ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال التي اطلعوا عليها".

طائلة العقوبات الجزائية المقررة بنص المادة 830 من نفس القانون في حالة عدم إطلاع وكيل الجمهورية بها[1].

أما فيما يتعلق بتدخل النيابة العامة في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية فيقتصر دورها في رد الاعتبار التجاري طبقا للمادة 358[2] من القانون التجاري[3].

المطلب الثاني: سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى

لقد منح المشرع بموجب التعديل الجديد للمحكمة التجارية المتخصصة سلطة النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها سواء ذات الطابع الاستعجالي (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الفصل في الدعاوى ذات الطابع العادي بموجب حكم قابل للاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قاضي الاستعجال في المحكمة التجارية المتخصصة

ويستغرق تقديم الالتماس إلى المحكمة التجارية الخاصة وقتا طويلا ويفقد المتضررون حقوقهم، مما دفع المشرع إلى إدخال نظام للإدارة يسمح بإيجاد حل مؤقت أو إزالة مؤقتة. حذر. وينبغي أن تكون إجراءات حماية حقوق الأطراف، وخاصة تلك المتعلقة بالنزاع التجاري، سريعة وحلها بسهولة، لذلك جعل المشرع سلطة النظر من صلاحيات رئيس المحكمة كأصل (أولا) كما خول لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة مكنة النظر في القضايا الاستعجالية (ثانيا)

[1] أنظر المادة 830، المرجع نفسه.

[2] تنص المادة 358، المرجع نفسه، على ما يلي: " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف".

[3] خواص عبد القادر، المرجع السابق، ص 8.

أولا: رئيس المحكمة التجارية المتخصص

وبموجب التعديل الجديد، أبقى المشرع على مفهوم القوانين العامة، حيث يكون رئيس المحكمة هو القاضي الذي له صلاحية نظر القضايا المستعجلة، أي رئيس المحكمة التجارية الخاصة، التي تمارس كافة الاختصاصات. الصلاحيات الممنوحة للرئيس. محكمة مشتركة. المحكمة في المادة التجارية طبقا للفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 6 والتي تنص على ما يلي: يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية ..."، إلا أنه بناء على الفقرة الثانية من المادة نفسها فإنه أجاز لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بنظر المادة الاستعجالية المتعلقة باتخاذ الاجراءات المؤقتة أو التحفظية.

بالإضافة إلى صلاحية تعيين قاضي لإجراء الصلح والاختصاص في المادة الاستعجالية كأصل، فإن الرئيس المحكمة التجارية المتخصصة صلاحيات أخرى وذلك طبقا للمادة 536 مكرر 4 المذكورة أنها وتتمثل فيما يلي:

بما أن أوامر الأداء من اختصاص رئيس المحكمة العادية فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كذلك يقوم بإصدار أوامر الأداء في المنازعات التي تختص بها حصرا و المحددة بموجب المادة 536 مكرر وذلك طبقا لنص المادة 306 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتم[1]

كما يتمتع رئيس المحكمة التجارية الخاصة بصلاحية إصدار أوامر على الطلبات للفصل في الطلبات المرفوعة أمامه في المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاصه والتي تسعى إلى إثبات الدعوى إذا كانت تولد محاذير أو تثير تساؤلات. وعلى أساسه لا تتأثر

[1] بن التومي زهرة، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها ، ألقيت في اليوم الدراسي حول " المحاكم التجارية المتخصصة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية"، من تنظيم مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع المحامين لناحية سطيف، بنادي المحامين، الباز سطيف، يوم 11 فيفري 2023م.

حقوق الأطراف، على أن يفصل فيه خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة 310 من قانون 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم[1].

ثانيا: رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بصفته قاضي استعجال:

يجوز توجيه طلبات المدعى عليهم الذين يرغبون في اتخاذ تدابير طارئة أو وقائية لمنع الضرر المباشر والحفاظ على الحقوق المتعلقة بالنزاع إلى رئيس مكتب المحكمة التجارية الخاصة المرفوعة أمامه دعوى الموضوع وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 6 والتي تنص على ما يلي: يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة. وترفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة وفقا للشروط المقررة قانونا، وتبلغ للخصوم للحضور للجلسة وفق الإجراءات المقررة قانونا بموجب المادة 18 و19 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم السالف الذكر.

ويشترط في الدعوى الاستعجالية المرفوعة توافر عنصر الاستعجال وألا تمس بأصل الحق المتنازع عليه، كما يتم الفصل فيها بموجب أمر استعجالي قابل للاستئناف طبقا للمادة 304 ف 1 و3 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم خلال اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر[2].

ومن الدعاوى الاستعجالية التي ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة نجد مثلا: في مجال منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار : تقدم طلبات الاعتراض من أجل دفع قيمة الشيكات خاصة في حالة فقدان دفتر الشيكات، وكذا في حالة رفع هذا

[1] المادة 310 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 304 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الاعتراض، بالإضافة إلى المطالبة على سبيل الاستعجال برفع اليد على الحساب البنكي[1].

في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية: كاتخاذ التدابير التحفظية لحفظ أموال المفلس حمية لحقوق الدائنين كوضع الأختام لتفادي تبديد الأموال والتصرف فيها وكذا فان رفع هذه الأختام يكون بدعوى استعجالية[2].

في منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات فانه يجوز لكل شريك أن يطلب على سبيل الاستعجال تعيين وكيل قضائي يكلف بإجراءات دعوة الشركاء للنظر في الحساب الختامي وإبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية وذلك طبقا للمادة 773 من القانون التجاري[3].

كما قد تنشأ أثناء تأسيس الشركة منازعات بين الشركاء مما يتطلب تدخل القاضي الفوري باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في توفير ممثل قانوني لإدارة الشركة ومصالح الشركاء لحين صدور قرار المحكمة. قدمت طلبا للإلغاء. الشركة وتعيين المسؤول الذي سيديرها[4].

الفرع الثاني: قابلية أحكام المحكمة التجارية المتخصصة للاستئناف

وبما أن المحكمة التجارية الخاصة هيئة قضائية مستقلة، فإنها تختص بالنظر في المنازعات التجارية وفقاً لنص القانون، فإنها في النهاية تفصل في هذه المنازعات بأحكام قابلة للاستئناف طبقا للقانون.

---

[1] سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 01، 2020م، ص 705.

[2] فداق صليحة، خباط وردة، القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بودوار، جامعة أحم بوقرة، بومرداس، 2018م، ص 58.

[3] المادة 773 من القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] فداق صليحة، خباط وردة، المرجع السابق، ص 62.

أولا: اتخاذ القرار في هذا الشأن. القرار القانوني هو الهدف الطبيعي لحل الدعوى. قرار من المحكمة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، سواء في نزاع أو في مسألة إجرائية.

حيث انه وبعد استيفاء تبادل المذكرات واستكمال الإجراءات اللازمة يتم الفضل في الدعوى بموجب حكم ابتدائي في أول درجة طبقا للمادة 536 مكرر 5 من قانون 22-13 المذكور أعلاه والتي تنص على: يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

ثانيا: استئناف حكم المحكمة التجارية المتخصصة طبقا للمادة 332 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإن الاستئناف عملية تتم فيها المطالبة بمراجعة الحكم الصادر من الدرجة الأولى بقصد إعادة النظر فيه أمام أعلى درجة، حيث تنص على :" يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة"، ويتم الاستئناف وفقا للشروط المقررة قانونا. وطبقا للمادة 536 مكرر 5 المذكورة أعلاه فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة بصفتها أول درجة من درجات التقاضي يتم استئنافها أمام المجلس القضائي[1].

لأن الأحكام التمهيدية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة قبل الفصل في الموضوع كأمر بإجراء تحقيق بسماع شهود أو تعيين خبير غير قابلة للاستئناف إلا إذا

[1] صليلع سعد، مداخلة بعنوان" تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية، المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة، بنادي المحامين قسنطينة، يوم 27 ماي 2023، ص 13.، ص 13.

حازت حجية الشيء المقضي فيه طبقا للمادة 334 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتم.[1]

2- الأحكام الصادرة كذلك غيابيا عن المحكمة التجارية المتخصصة قابلة للمعارضة طبقا للمادة328 [2] من قانون 09-08 السالف الذكر ماعدا المستثناة بنص المادة 334 السالفة الذكر.

ورغم أن هذه المادة لم تبين أي مجلس قضائي يتم فيه الاستئناف إلا أن ما يستنبط من الفقرة الثالثة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-53 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة فإنّ الاستئناف يتم على مستوى الغرفة التجارية بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المختصة[3].

على سبيل المثال، ينبغي تقديم أحكام المحكمة التجارية الخاصة بقسنطينة إلى غرفة التجارة التابعة لمجلس قضاة قسنطينة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت المحكمة التجارية الخاصة، القائمة على التدريب الخاص لأربعة مساعدين، تعرف المسائل التجارية، وقضاة متخصصين التي تفصل في المنازعات المعروضة أمامها بموجب أحكام نوعية يتم استئنافها أمام غرفة تجارية تتشكل من قضاة عاديين يفتقدون للتخصص.

---

[1] تنص المادة 334 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق على ما يلي: " لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..".

[2] تنص المادة 327 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سبق على ما يلي:" يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[3] تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المحدد لدوائر الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، المرجع السابق، على ما يلي:" تنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام التابعة للمجلس القضائي الذي وقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة".

والأفضل أن ينشئ المشرع غرفة تجارية خاصة واحدة على الأقل على مستوى مجلس القضاء، مثل هذه المحاكم التجارية الخاصة، ناهيك عن محاكم الاستئناف التجارية الخاصة، الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة نظرًا لطبيعة المنازعة التجارية التي لها طابع خصوصي والأحكام الصادرة بشأنها التي تتطلب قضاة متخصصين ومكونين للنظر فيها حتى تكون أحكامها وقراراتها عادلة وناجزة.

الفصل الثاني

استحداث المحاكم التجارية المتخصصة ومبرراته

المبحث الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

يعتبر اختصاص المنطقة جزءاً من محكمة واحدة بين محاكم المنطقة التي يقع اختصاصها على أساس موقعها الجغرافي على إقليم الدولة ويعبر عنه باختصاص المحكمة، فتهتم قواعد الاختصاص المحلي بتوزيع قضايا المحكمة على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع والمنتشرة في ربوع البلاد[1].

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة فقد نصت المادة 536 مكرر 1 ق إ م: على ما يلي تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها هذا القانون"[2].

ومنه فإنه تطبق أمام المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشقيها :

1-ما هو وارد في المادة 532 المتعلقة بالقسم التجاري.

2-الأحكام العامة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المواد من37 إلى 47 من ق إ م إ.[3]

ومما يلاحظ على القواعد التي وضعها المشرع أنه اعتمد مبدأ عاما في هذا الاختصاص[4] يعتمد مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص الإقليمي[5]، ثم أورد عليه عدة استثناءات فكانت بمثابة قواعد خاصة[6] بحسب كل حالة كما سيأتي إدراجه :

---

[1] هلال العيد، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص 94.

[2] قانون رقم 22-13، مصدر سابق، المادة 536 مكرر 1.

[3] بربارة عبد الرحمان، ج 1، مرجع سابق، ص 427.

[4]- دربال عبد الرزاق، المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 114.

[5] بربارة عبد الرحمان، ج 1، مرجع سابق، ص 94.

[6] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الأول: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي

القاعدة العامة في مسائل الاختصاص هي أن المدعي يقاضي المدعى عليه في المحاكم الأقرب إلى محل إقامته، ومعظم القوانين التي اعتمدت هذه القاعدة تخضع لإبراء ذمة المدعى عليه[1]، ومن ثمة على من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه، كما أن المدعي هو من أخذ زمام المبادرة برفع الدعوى و اختيار الوقت الذي يناسبه، فيجب من باب التوازن أن لا يختار أيضا المحكمة التي تناسبه[2].

ومادامت قواعد الاختصاص الإقليمي لم يمسسها التعديل مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 والمتعلق بالتنظيم القضائي[3] التي تنص على أنه : يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري و العمالي"[4]، فإنه يتحدد هذا الاختصاص بالرجوع إلى المادة 37 من ق إ م[5]، حيث تنص على :" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف

[1] هلال العيد، مرجع سابق، ص 152.

[2] بربارة عبد الرحمان، ج 1، مرجع سابق، ص 94.

[3] بن عزو فتيحة، مرجع سابق، ص 238.

[4] قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 41.

[5] بن عزو فتيحة، مرجع سابق، ص 238.

ذلك[1]، وقد جاءت هذه المادة لتكريس القاعدة الواردة في المادة 08 من ق إ م إ و يجب في كل الأحوال مراعاة مصلحة المدعى عليه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الموطن المعتد به في القاعدة المذكورة هو ما حدده المشرع في القانون المدني (م36) إلى (39) فموطن الشخص الطبيعي هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وإلا فيقوم محل الإقامة محل الموطن، لا يسمح بأكثر من شخص واحد. كما يعتبر المكان الذي يزاول فيه الشخص تجارة أو حرفة محل إقامة منفصل لتلك التجارة أو العمل، بما في ذلك محل إقامة الأطفال القصر وأحوالهم وخصائصهم. المفقود والمفقود هو محل إقامة من ينوب عنه، وتعتبر هذه الإقامة حتى تاريخ الحكم، ولو تغير محل الإقامة فيما بعد. إذا لم يكن للإنسان موطن، منزله. تعتبر التسوية النهائية.[3]

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فقد نصت المادة 50/5 من القانون المدني على أن موطن الأشخاص الاعتبارية هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي، في الجزائر و وضع الشخص الاعتباري هنا أيسر على اعتبار أن موطنه يكون معروفا من خلال عقوده التأسيسية التي تودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري (م 548 ق ت)، هذا ومتى كان للشخص الاعتباري أكثر من فرع على مستوى التراب الوطني فأن كل فرع يعد موطنا بالنسبة إلى منازعات ذلك الفرع و في الحالة التي يتعدد فيها المدعى عليهم .. وكانت مواطنهم مختلفة فحرصا على عدم مضاعفة النفقات على

[1] القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21.

[2] بربارة عبد الرحمان، ج 1، ص 94.

[3] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 115.

المدعي وعدم صدور أحكام قد تكون متناقضة مكن المشرع المدعي من رفع دعواه على جميع المدعى عليهم أمام محكمة موطن أحدهم حسب اختياره[1].

المطلب الثاني: القواعد الخاصة في الاختصاص الإقليمي

كما سبق أن ذكرنا، ووفقاً للقواعد العامة للسلطة المحلية، بالإضافة إلى مكان الإقامة الأصلي، يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص العمل بمثابة مكان إقامة تجاري، باستثناء بعض الدعاوى والتي حدد المشرع فيها المتقاضين في نزاعات ذات طابع تجاري[2] والمتمثلة في ما يلي:

الفرع الأول: في الدعاوى المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية :

نصت المادة 39 من ق إ م إ في فقرتها الثالثة على أنه: " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

في المنازعات المتعلقة بالسلع والأشغال واستئجار الخدمات الفنية أو الصناعية، يكون الاختصاص هو المرجع القضائي المختص والخاضع لها. مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان[3].

وما يلاحظ هنا على المشرع عند استعماله كلمة تأجير، خدمات – أنه نقلها عن القانون المدني الفرنسي وتحديدا المادة 1779، حيث جمع الأخير عقودا عدة هي الإيجار و المقاولة و العمل والنقل وهذا تحت تسمية واحدة وهي الإيجار، ثم جمع عقد العمال والنقل والمقاولة تحت تسمية إيجار الخدمات الفنية والصناعية، كل هذه المنازعات

[1] مرجع نفسه، ص 115.

[2] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، 238 القانون رقم 08-09، مصدر سابق، المادة 3/39.

[3] القانون رقم 08-09، مصدر سابق، المادة 3/39.

المرتبطة إما بالتوريد أو الأشغال أو بالمقاولات فإن الاختصاص يرجع فيه بشأنها وفق ما يقرره المدعي – إما إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام تلك العقود، أو المحكمة التي تنفيذ تلك العقود في دائرتها[1].

الفرع الثاني: الدعاوى المرفوعة ضد الشركة

ورد النص على هذه الدعاوى في المادة 39 4 كالآتي : .... في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها[2].

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن هذه التصرفات قد أدرجت في النوع الثاني من المنازعات، وهي المواد المتعلقة بالإجراءات التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، رغم أن قانون الإجراءات المدنية القديم كان يفصل بينها. القانون الحالي، من خلال الجمع بين الاختبارين، تم تحديد السلطة المحلية لـ "أو". وهو يوضح الاحتمال، لأن الفكرة الرئيسية هي أن الحجة الأولى هي السلطة ومكان الوعد وتسليم البضائع، وما إلى ذلك. ومحل النزاع الثاني هو المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها أحد فروعها، كما قد يلاحظ على هذه الفقرة أن المشرع يستخدم مصطلح الفرع في حين أن الكلام هنا حول الشركة فكان من الأولى ذكر المقر الرئيسي للشركة، فإن كان لها فروعا أخذنا حينها بالمكان الذي يوجد فيه الفرع، أما عن المنازعات التي تدخل تحت طائلة هذه الفقرة، فهي كل المنازعات التي ترفع ضد الشركة سواء كانت من الشركاء أنفسهم أو من الغير، مثال ذلك طلب الحكم ببطلان الشركة أو حلها أو المطالبة بالديون التي على الشركة للغير أو

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 130.

[2] القانون رقم 08-09، مصدر سابق، ص 4/39.

لأحد الشركاء، وفي مثل هذه المنازعات يستحسن أن تكون المحكمة التي تنظرها هي تلك التي يكون بها مقر الشركة (أو الفرع) إذ يسهل على القاضي فحص قوانينها و دفاترها وكذا محاضر جمعياتها العامة مما يقلل المشقة والنفقات على الخصوم، وعلى القاضي الفاصل في المنازعة أيضا[1].

لم يرد تحديد الاختصاص بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 39 السالفي الذكر إلا على سبيل التوجيه ولا يجوز للقاضي إثارة عدم الاختصاص تلقائيا إذا لم يثره أحد أطراف الخصومة فإذا تقدم الخصم بدفع شكلي وفقا للمادة 51 من ق إ م ا يتضمن عدم اختصاص الجهة القضائية كان على القاضي الرد على هذا الدفع[2].

الفرع الثالث: في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار

نصت المادة 40 في فقرتها الأولى على: " فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

في المعاملات العقارية أو الأنشطة المتعلقة بالعقارات أو الإيجارات، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالأراضي والمسائل المتعلقة بالأشغال العامة، أمام المحكمة هو العقار المناسب، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال[3].

ولذلك، حسم المشرع الجزائري جميع المنازعات على الأراضي أمام نفس المحكمة، أي محكمة مكان الملكية، حتى لو كانت تتعلق بالحقوق الأساسية بالشكل الذي يتضمنه العقار، مثل الملكية والربح. المرتبطة بالأصول مثل الرهون العقارية الرسمية أو حبس الرهن، بل وجعل المشرع الاختصاص المحكمة موقع العقار بالرغم من أن الإيجار من

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 118.

[2] بربارة عبد الرحمان، ج 1، مرجع سابق، ص 95.

[3] القانون رقم 08-09، مصدر سابق، المادة 1/40.

الحقوق الشخصية لا العينية، وسواء كانت هذه الإيجارات إيجار سكنات أو محلات مهنية وسواء كانت إيجارات مدنية أو تجارية[1].

الفرع الرابع: في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء ومواد الملكية الفكرية

أولا: في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء:

جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 40 ق إ م ا: في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة[2].

وبالتالي، فإن الدعاوى بموجب قوانين الإفلاس والتحكيم هي تلك التي يرفعها الدائنون ضد المفلس وتلك المرفوعة ضد المدين في حالة إفلاس أو تلك التي ترفع بغرض تصفية التفليسة. في حالة الطوارئ. وتخضع مثل هذه الدعاوى للاختصاص القضائي الوحيد للمحكمة التي بدأت في نطاق اختصاصها. الإفلاس وقرار المحكمة، أما المنازعات التي تكون بين الشركاء، من ذلك المطالبة بعزل أحد الشركاء أو عزل مدير الشركة ... الخ ففي هذه الأحوال وغيرها يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة[3] .

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 119-120.

[2] القانون رقم 08-09، مصدر سابق، المادة 3/40.

[3] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 119.

ثانيا: فيما يتعلق بمواد الملكية الفكرية:

تشمل الملكية الفكرية أو حقوق الملكية الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ولكنها تشمل أيضًا حقوق الملكية الأدبية والعلمية والفنية، مثل انتهاك هذه الحقوق عن طريق المراقبة والإجراءات المتخذة لحماية حقوق صاحب حقوق الطبع والنشر، مثل الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، والاعتراضات التي قد يدلي بها الغير وهذا كدعاوى بطلان تلك الحقوق والبراءات، فكل ذلك تختص بنظره المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي الموجود به موطن المدعى عليها[1].

إن تحديد الاختصاص بموجب المادة 40 ق إ م إ يتميز استثناء بطابع الإلزام من خلال استعمال عبارة " دون سواها " مما يفيد بأن المسألة تتعلق بالنظام العام وبالتالي يقع على القاضي أن يثير عدم اختصاصه تلقائيا حتى ولو لم يثره أحد أطراف الخصومة، ذلك أن المشرع حدد الاختصاص في المسائل التسعة التي تضمنها نص المادة مراعاة منه الاعتبارات تتعلق أساسا بحسن سير مرفق العدالة[2] .

[1] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 132.

[2] بربارة عبد الرحمان، ج 1، مرجع سابق، ص 96.

المبحث الثاني: مبررات استحداث المحكمة التجارة المتخصصة واختصاصه النوعي

المحكمة التجارية المتخصصة هي :" إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العام، والتي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات التجارية المختلفة، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون 22-13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

في الأساس، تعتبر المحكمة التجارية محكمة خاصة لأنها تفصل فقط في مجموعة من المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية[2]، والتي حددها المشرع الجزائري حصرا في نص المادة 536 مكرر من القانون 22-13 سالف الذكر، وقبل التحدث عن هذه المنازعات يجب علينا أولا التطرق إلى مبررات إحداث هذا النوع من المحاكم كمطلب أول، ليليه مطلب ثاني بعنوان الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة.

المطلب الأول: مبررات استحداث المحاكم المتخصصة في التشريع الجزائري

إن فكرة أو إدخال المحاكم التجارية الخاصة في القانون الجزائري لها الكثير من العدالة، وهو أمر ضروري كخطوة أولى للتعريف بقواعد العدالة التجارية في الجزائر، وهذا من أجل مواكبة المستجدات والتطورات التجارية والاقتصادية[3]، ولعل أهم تلك المبررات هو ما سنذكره على النحو الآتي:

---

[1] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 48.

[2] أحمد صالح مخلوف، مرجع سابق، ص 121

[3] ماهر محسن عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الثالثة عشر، 2021، ص 1414.

أولا: للمحاكم التجارية الخاصة دور فعال ومهم في حماية الحياة الاقتصادية من كافة أوجه عدم المساواة التي قد تصيبها، وذلك باستخدام مبادئ القانون التجاري والقوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، مثل السجل التجاري، والمحاسبة التجارية، ونظام الصعوبات التعاقدية. والدفاع الجنائي للأعلام والأوراق المالية الأخرى، وفرض الضرائب، ويتجلى دور القضاء في مجال تدخله في حالة نظام معالجة صعوبات المقاولات هذا بالإضافة إلى منع التهريب والمساهمة في تطوير وضبط قطاع الأعمال والتجارة بتطبيق المبادئ التي تشجع على التنمية وخاصة المنافسة المشروعة والإنصاف والشفافية في المعاملات التجارية ضمانا لاستمرارية المقاولة وحماية الدائنين[1].

ثانيا: تعتبر المحاكم التجارية هيئة قضائية ضرورية لمواجهة التحديات الداخلية وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. وهكذا أصبحت هذه المحاكم جهات فاعلة اقتصادية رئيسية مدمجة في أجندة التنمية، لأنها أنظمة قضائية مستقلة ومحايدة وخاضعة للمساءلة. بناء الثقة وتشجيع الاستثمار وإنهاء حبس الرهن وانعدام الثقة، لذا يمكن القول لا تنمية بدون استثمار، ولا استثمار بدون ثقة، ولا ثقة بدون قضاء عادل من شأنه خلق مناخ من الطمأنينة لدى المستثمر[2] الجزائري والأجنبي.

ثالثا: يعد إنشاء المحكمة التجارية إحدى طرق تسريع حل المنازعات التجارية، لأن اختصاص المحكمة يتحدد حسب نوع الدعوى، على عكس الاختصاص العام للمحاكم الابتدائية فإنها تنظر في حجج مختلفة، قوي للفحوصات بشكل مستمر , سوف يظهر لفترة طويلة , حتى خلال فترات التجربة، أو حتى الإجراءات التي تلجأ إليها المحكمة الابتدائية، ونرى أن تشكيل المحكمة التجارية تحقق مبدأ السرعة وهو روح التجارة، حيث تتطلب المعاملات التجارية السرعة في حسم الدعاوى المتعلقة بها لأنها تتعلق بمبادئ لا

[1] حسن فتوح، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مجلة الوادادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج، 4-5 أبريل 2016، ص 23.

[2] المرجع نفه، ص 24.

تقبل البطء والتعقيد، فلا بد من قواعد مرنة لإثبات الحقوق و وجوود آلية سريعة في حسم المنازعات المتعلقة بها.[1]

رابعا: تهدف المحاكم التجارية إلى الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية من خلال حماية حقوق المواطنين في المنطقة التجارية، أو ضمان حقوق التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، أو حماية مصالح الكيانات الاقتصادية المختلفة، وخاصة العمال وأصحاب العمل، لحل النزاعات التي ترتبط بشكل وثيق بالقضايا التجارية، على سبيل المثال: المخزون، إضافة إلى حماية المتعاملين المدنيين بالشيك[2].

خامسا: لقد كان لتراكم الملفات والقضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية – والتي كانت تبت في القضايا المدنية والأحوال الشخصية والميراث والقضايا التجارية و الاجتماعية – أثر مباشر على بطء الإجراءات وعدم تجهيز لملفات مما شكل عرقلة واضحة في وجه المواطنين والمستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب، الشيء الذي دفع إلى التفكير في تخفيف العبء عنها بإقامة قضاء نزيه وعادل ومتخصص تكون له انعكاسات إيجابية على الاستثمار والتشغيل وبذلك تظهر جليا أهمية المحاكم التجارية في رفع التحديات الخارجية المرتبطة بربح رهان التنافسية وكسب رهان المستثمرين ولإقامة السلك الاجتماعي الذي لا يتأتى إلا بإقرار هذه المحاكم لقواعد ومبادئ القوانين التجارية الجاري بها العمل[3].

سادسا: تلعب المحكمة التجارية دوراً هاماً في تطوير النظم القانونية لأنها تؤدي إلى التطبيق الصحيح للقانون من خلال تعزيز تطبيق القانون من خلال وجود قضاة مستقلين في المنازعات التجارية والاقتصادية، مما يؤدي في النهاية إلى تعزيز الثقة في

[1] ماهر محسن عبود الخيكاني، مرجع سابق، ص 1413.

[2] حسن فتوح، مرجع سابق، ص 24.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

القضاء وطمأنة التجار والمستثمرين وهو ما يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وخصوصا في الدول التي تعاني من ركود الأنشطة الاقتصادية.[1]

سابعا: تساهم المحكمة التجارية في تطوير القانون التجاري من خلال تعريف القضاة بالتدريب الداخلي أو الخارجي لفهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة والأنشطة التجارية في العالم والتي يصعب تحقيقها في القانون المحلي، مما يولد الخبرة والتخصص وينعكس على القرارات القضائية الصادرة من المحكمة من حيث الصياغة والتسبب بتمكن وسهولة[2].

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

الاختصاص الحصري هو تقسيم العمل بين أقسام المحاكم في نفس الاختصاص حسب نوع الدعوى وحق المحكمة في نظر النزاع حسب نوعه[3]، وعملا بنص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تُعنى المحكمة التجارية التخصصية بالنظر في طائفة من المنازعات –على سبيل الحصر دون غيرها – نظرا إلى صلتها الوثيقة بالقوانين الدولية التي تولي عناية خاصة للملكية الفكرية وحرية التجارة[4].

وتنص المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 على:" تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- المنازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

[1] ماهر حسن عبود الخيكاني، مرجع سابق، ص 1414.

[2] ماهر حسن عبود الخيكاني ، المرجع السابق، ص 1414.

[3] أحمد صالح مخلوف، مرجع سابق، ص 123.

[4] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج 1، ط 5، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 426.

- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط لتجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[1].

ومنه نذكر تلك الاختصاصات على النحو التالي:

الفرع الأول: منازعات الملكية الفكرية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقا يحميها القانون وتبدأ من تاريخ تسجيلك لدى السلطتين المعنيتين وهما الديوان الوطني لحق المؤلف والجوار والمعهد الوطني للملكية الصناعية. ومنح المجلس هذه الصلاحيات. الدفاع المدني والدفاع الجنائي، فالحماية الجزائية تكون من اختصاص القضاء الجزائي، أما الحماية المدنية فهي من اختصاص المحكم التجارية المتخصصة[2].تستمد هذه المنازعات مرجعيتها من النصوص القانونية والتنظيمات الآتية:

- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية جريدة رسمية عدد 35 صادر في 30 ماي سنة 1966.
- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جوان 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، صادر في 16 جوان 1976.
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

[1] قانون رقم 22-13، مصدر سابق، المادة 536 مكرر.

[2]- سردو نبيل، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ب ت ن، ص 12.

- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.
- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.
- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.
- المرسوم التنفيذي 05-276 مؤرخ في 20 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54.
- المرسوم التنفيذي 277/05 مؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54.

وتتمثل النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في:

- منازعات المنافسة غير المشروعة.
- المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية.
- المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها.
- المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم.
- المنازعات بين أصحاب الحقوق[1].

بالإضافة إلى:

- التقليد والقرصنة.
- جرائم الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي.
- الإخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفكرية[1].

[1] سؤدو محمود، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الثاني: منازعات الشركات التجارية

تعتبر الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل أو الموضوع[2]، ووحدها شركة المحاضة التي يتحدد طابعا التجاري بالنظر إلى موضوعها[3]، وقد خص المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية بالتنظيم في الكتاب الخامس من القانون التجاري، وهي الأحكام التي عرفت التعديل في أكثر من مناسبة.

منازعات الشركات هي النزاعات التي تنشأ بين الشركات وتتعلق بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية المختلفة. أما المنازعات بين الشركاء فهي المنازعات التي تنشأ بين الشركاء في الشركة وأغراضهم المتعلقة باتفاقية تأسيس الشركة، مثلا المنازعات المتعلقة بإبطال محاضر الجمعيات العامة أو المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء أو بإحالة الحصص بين الشركاء أو للغير إلى جانب المنازعات التي تهدف إلى حل الشركة وتصفيتها[4]، هذه الأخيرة التي أضافها المشرع ولم تكن مذكورة في المادة 32 ق إ ج م إ، ولقد أحسن حينما أضاف هذه النزاعات كونها أهم النزاعات التجارية التي تثير الكثير من الإشكاليات وتحتاج لجهة متخصصة للنظر فيها وهذا اقتداء بالكثير من التشريعات[5].

---

[1] ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ب ت ن، ص 201 إلى 204.

[2] المادة 544 من القانون التجاري.

[3] المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري.

[4] جنيدي فايزة، محاضرة حول الإختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر، 2023، ص 02.

[5] بن عزو فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مارس 2023، ص 237.

كما تختص المحكمة التجارية المتخصصة نوعيا بالفصل في قضايا التسوية القضائية والإفلاس المنظمة إجراءات سيرها وأحكامها في الكتاب الثالث من القانون التجاري[1].

الفرع الثالث: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تعرف البنوك بأنها مؤسسات مالية تنتمي إلى فئة التجار الذين يقومون بنوع معين من النشاط التجاري، أي التجارة. ي. الأنشطة المالية. يتم تعريف البنوك على أنها "المؤسسات التي تتوسط في توزيع وإقراض الأموال"[2]، أما المؤسسات المالية فهي أشخاص معنوية مهنتها العادية والرئيسية القيام بأعمال مصرفية ما عدا تلقي الأموال، وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وعليه تعتبر المؤسسات المالية مؤسسات غير نقدية[3].

ونظرا لخصوصية هذا النشاط فقد خصه المشرع بقانون الخاص وهو قانون النقد والقرض، بالإضافة إلى القانون التجاري والأعراف المصرفية.

وفيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالبنوك والتي كلن المشرع قد جعلها سابقا من اختصاص الأقطاب المتخصصة، فإن المادة 536 مكرر ق إ م إ قد أضاف المؤسسات الملية وهذا الكلام أعم وأشمل مهما كان عليه سابقا، غير أن الجديد الذي أوردته المادة

[1] جنيدي فايزة، مرجع سابق، ص 13.

[2] جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء الثاني، مطبعة طربين 1979-1978، دون ذكر مكان الطبع، ص 300.

[3] المادة 71 من قانون النقد والقرض، (الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم).

السابقة الذكر هو أن المحكمة التجارية المتخصصة تفصل في النزاعات اذا ما أثر ما أثر نزاع بين بنك أو مؤسسة مالية وتاجر سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي[1]

وقد حصر المستأجر اختصاص المحكمة التجارية الخاصة في المنازعات بين البنوك والمؤسسات المالية والتجار دون النزاعات الأخرى، وبذلك اعتمد معيار الشخصية في المجال التجاري، مما يعني أنه لا يلغي النزاعات التي قد تنشأ بين البنوك والتجار. المؤسسات المالية وغير المصرفيين. – عملاء التجزئة، ومعظمهم من أصحاب حسابات الودائع، وقد يكون مبرر هذا الحصر هو أنه يغلب على علاقات التجار مع البنوك والمؤسسات المالية التي تكون ذات أهمية ومتشابكة ومنازعاتها معقد وتحتاج في ذات الوقت السرعة في المعالجة.

الفرع الرابع: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

تعتبر المنازعات التجارية البحرية من المسائل التجارية وتخضع لأحكام القانون البحري. ونظراً لفرادة هذا النزاع الذي يعتبر مسألة تجارية فقد أخضعه المشرع لاختصاص المحكمة التجارية الخاصة، أما مقاولات النقل الجوي فتعتبر من المقاولات التجارية حيث أدرجها المشرع ضمن النقل والانتقال وقد جعلها المشرع كذلك من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

كما وتعتبر شركات التأمين من المقاولات التجارية وقد جعل المشرع منازعات التأمينات بالنشاط التجاري من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[2].

[1] بن عزو فتيحة، مرجع سابق، ص 238.

[2] سردو محمود، مرجع سابقن ص 14.

فإذا كان أحد هذه النزاعات غير متعلق بالنشاط التجاري فلا تختص هذه المحكمة في هذا النزاع[1]، وتجد هذه المنازعات مرجعيتها في كل من القانون البحري وقانون الطيران وقانون التأمينات. [2]

الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

ولحل المنازعات، ينص العقد التجاري الدولي على حق الأطراف المتعاقدة في الدخول في التحكيم التجاري، نظراً لسرعة عملية التحكيم وخبرة المحكمين، وقد جعل المشرع الجزائري منازعات عقود التجارة الدولية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، هذه المحكمة التي تقدم ضمانة التخصص التي يبحث عنها أطراف العقد الدولي[3].

ويرتبط أصل المعاملات هنا بالاستثمار الدولي والأنشطة التجارية الدولية من حيث المساحة وطبيعة الأطراف المعنية، ولعل هذا الاختصاص هو أهم عنصر ضمن الصلاحيات الممنوحة للمحكمة المتخصصة انسجاما مع قانون الاستثمار لسنة 2022. [4]

وقد خصص المشرع الجزائري محكمة تجارية خاصة تختلف إجراءاتها عن التحكيم التجاري الدولي، حيث يجد الأطراف المتنازعون نفس المزايا التي يتمتع بها التحكيم التجاري الدولي، لا سيما وأن حكم التحكيم يحتاج إلى اعتراف من طرف القضاء قبل تنفيذه[5].

[1] بن عزو فتيحة، مرجع سابق، ص 238.
[2] بربارة عبد الرحمان، ج 1، مرجع سابق، ص 426.
[3] سردو محمود، مرجع سابق، ص 14.
[4] بربارة عبد الرحمان، ج 1، مرجع سابق، ص 426.
[5] سردو محمود، مرجع سابق، ص 14.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، خلافا للقوانين الفرنسية والسعودية والمغربية، لم يوسع اختصاص المحكمة التجارية الخاصة للنظر في المنازعات التي تنشأ بين التجار، لأن المفوض الفرنسي، كما نرى، أعطى الاختصاص للمحكمة التجارية الخاصة. محكمة. حل أي نزاعات قد تنشأ بين التجار. و كذلك جميع الالتزامات التي تنشأ عن عملهم التجاري مهما كان مصدره، كما تختص المحكمة في الفصل في جميع النزاعات ذات الطابع التجاري و ذلك بين جميع الأشخاص[1].

[1] بن عزو فتيحة، مرجع سابق، ص 238.

خاتمة

الخاتمة:

تنفذ التجارة العمق الاقتصادي للدول والأمم، ولذلك يتم إنشاء إطار قانوني لتنظيمها، سواء حدث ذلك داخليًا أو خارجيًا. ونظراً لنشاط التجار المستقر والمستمر في أنشطتهم التجارية، قد تنشأ نزاعات يفصل فيها القاضي، لذلك نجد مرونة في وضع القواعد القانونية من أجل تكييفها مع ما يتلاءم والتطورات الحاصلة في مختلف المجالات، ونخص بالذكر مجال التجارة ومنازعاته.

ومما سبق ذكره فقد عالج المشرع الجزائري الجهة المختصة للفصل في المنازعات التجارية، وذلك بموجب القانون رقم 22-13، حيث أصبح فيه جهتين قضائيتين تتولى مهمة الفصل في النزاعات التجارية، وعليه تم التوضيح في دراستنا هذه كل من القسم التجاري وأهم التعديلات التي طرأت عليه والتي مست كل من التشكيلة وقواعد الاختصاص وكذا اجراء الوساطة الذي أصبح الزامي أمامه هذا من جهة، ومن جهة أخرى المحكمة التجارية المتخصصة التي تنظر حصرا في المنازعات المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وكذا تحليل المواد القانونية المنظمة لهذه الجهة القضائية الحديثة في النظام القضائي الجزائري

وفي ختام القرار فإن المنازعات التجارية وصعوبة حلها اضطرت المشرع إلى إعادة النظر في الطرق التي حاول حلها بها، وهذا هو أسلوب التفكير في قانون الإثراء، لأن الدائرة التجارية نفسها لا أطول قوية. غير قادر على القيادة. والعديد من الملفات في الوقت المحدد، مما استوجب ضرورة استحداث محكمة تجارية متخصصة تخفف العبء عن القسم التجاري، وبذلك تزيد من ثقة التجار في القضاء. وفي إطار إعدادنا لهذه المذكرة فقد أمكننا تسجيل المخرجات التالية:

1- اعتمد المشرع معيار موضوعي في توزيع الاختصاص يتمثل في طبيعة المنازعات، إذ جعل المنازعات التجارية البسيطة من اختصاص القسم التجاري، فيما خص المحكمة التجارية المتخصصة بالمنازعات المعقدة.

2- منح المشرع دور أكثر فاعلية للطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية بموجب تعديل قانون رقم 22-13

3- إلغاء وجود المساعدين في تشكيلة القسم التجاري من شأنه تعزيز دور الوسيط في قيامه بمهمة الوساطة.

4- اعتبر المشرع إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة قيدا على رفع الدعوى أمامها.

5- تكمن غاية المشرع من تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية في تفعيل دور القضاء التجاري، وذلك بإرساء نظام قضائي متخصص من شأنه ضمان الفصل في المنازعات التجارية في آجال معقولة.

6- رغم أن المشرع استحدث محاكم تجارية متخصصة إلا أن التأخر في تنصيبها جعل مفهومها شبه منهم إلى الآن.

وعليه وعناية بهذه النقاط يمكن طرح المقترحات التالية:

1- إعادة النظر في آجال إجراء كل من الوساطة والصلح بما يتماشى وطبيعة المنازعة التجارية التي تمتاز بالسرعة.

2- وضع إطار تنظيمي وقانوني واضح ومنظم لجعل مهمة الوسيط مهنة شبيهة بالمهن القضائية الأخرى، كما يجب الحرص على تكوين الوسطاء من الناحية القانونية وعدم الاكتفاء فقط بدرايتهم بالمسائل التجارية.

3- جعل إجراء الوساطة قيدا على رفع الدعوى أمام القسم التجاري شأنه شأن الصلح، وذلك من أجل تعزيز دور الوسائل الودية في تسوية المنازعات التجارية.

4- برمجة دورات تكوينية لفائدة قضاة المحكمة التجارية الجارية المتخصصة وكذا المساعدين لدى هذه المحكمة.

5- إنشاء محكمة تجارية استئنافية متخصصة بصفتها درجة ثانية من درجات التقاضي ترسيخا لمبدأ التقاضي على درجتين تفصل في الأحكام الصادرة في الموضوع عن المحكمة التجارية المتخصصة بصفتها درجة أولى للتقاضي.

6- إجبارية التمثيل بمحام على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة وذلك نظرا لطبيعة منازعاتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

❖ **المؤلفات:**

أ – الكتب

1-هلال العيد، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

2- نبيل صقلا، الوسيط في شرح قانون الإجراءت المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج 1، ط 5، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

4- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قضاء الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998م.

5-دربال عبد الرزاق، المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

ب –البحوث الجامعية:

- **رسائل الماجيستير:**

– برحايلي حسام الدين، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

- **مذكرات الماستر :**

– بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019م.

- عباسي زكرياء، بوعيشي محند طيب، دور النيابة العامة فيإطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد القادر ميرة، بجاية، 2015م.
- فداق صليحة، خباط وردة، القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بودوار، جامعة أحم بوقرة، بومرداس، 2018م.

- **المقالات العلمية والمطبوعات البيداغوجية :**

أ- المقالات العلمية :

1-صليلع سعد، تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13، مقدمة في اليوم الدراسي حول: تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022م، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008من المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية، المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة، يوم 27 ماي 2023م، بنادي المحامين قسنطينة، ص 12.

2-أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، جامعة مصراته، العدد 08، ليبيا، 2016م.

3-البخاوي هشام، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، عدد 03، الجزائر، 2017م.

4-الزيني أيمن رمضان، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مداخلة مقدمة في مؤتمر القانون والاستثمار منظم من طرف جامعة طنطا، يوم 29-30 أبريل 2015م، د ب ن.

5-عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، عدد 3، 1991م.

6-فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور، مجلد 13، عدد 02، الجلفة، 2020م.

7-كوثر سعيد عدنان خالد، الواطة وفقا لأحكام قانون تنظيم أعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، رقم 11، لسنة 2018م، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، العدد 53، المدية، 2021م.

8-كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باب الواد، المجلد 6، العدد 1، 2022م.

9-ماهر محسن عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الثالثة عشر، 2021.

10- ولد شيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 07، العدد 02، تيزي وزو، 2012م.

11- ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زين عاشور، المجلد 02، العدد 02، الجلفة، 2017.

12- ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ب ت ن.

13- بلقاسم سارة، منصور دواد، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيم عاشور، المجلد 14، العدد 03، الجلفة، 2021.

14- بن عزو فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مارس 2023.

15- ماهر محسن عبود الخيكاني، فعالية المحاكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 73 لسنة 2020، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 03، 2021م.

16- حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري متخصص، مجلة الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 05، عدد 01، 2018م/

17- سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 01، 2020م.

18- محمد بن عبد العزيز الخليفي، عمار عبد الكريم قطان، استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في دولة قطر، (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، 2014.

ب- المداخلات:

1- سردو نبيل، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ب ت ن، ص 12.

2- بن التومي زهرة، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، ألقيت في خواص عبد القادر، دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: الآفاق والرهانات في حل المنازعات في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م.

3- سردو نبيل، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ب ت ن.

4- سكيس محمد أمين، الاجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة، مقدمة في اليوم الدراسي حول: الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م، الجزائر.

5- صليع سعد، تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13، مقدمة في اليوم الدراسي حول: تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء - القانون 22-13

المؤرخ في 12 جويلية 2022م، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008من المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية، المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة، يوم 27 ماي 2023م، بنادي المحامين قسنطينة.

6- قموح مولود، المحاكم التجارية المتخصصة، نحو قضاء متخصص في المجال الاقتصادي، مداخلة مقدمة في كلية الحقوق، منظم من طرف كلية الحقوق بالإشتراك مع فرقة البحث PRFU ، يوم 7 ماي 2023، قسنطينة، 2023م.

7- معمري قوادري محمد، تمثيل الخصوم من طرف محامي امام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م.

ج- **المطبوعات البيداغوجية:**

- جنيدي فايزة، محاضرة حول الإختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر، 2023.

❖ **النصوص التشريعية :**

أ- الأوامر:

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 هـ، الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 75-59 صادر في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975م، معدل ومتمم.

ب- القوانين:

- قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 41.

- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21.
- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 48.
- قانون النقد والقرض، (الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم).
- قانون رقم 22-07، صادر في 05 مايو 2022م، يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022م.

ج- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 23-52، صادر في 14 جانفي 2023م، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023م.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023م، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم المتخصصة، ج ر ج ج، عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2023م.

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة	
المبحث الأول: استحداث المحكمة التجارية المتخصصة.	06
المطلب الأول: مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة	06
الفرع الأول: دواعي إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة	06
الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة	10
الفرع الثالث: هيكلة المحكمة التجارية المتخصصة	15
المطلب الثاني: ولاية المحكمة التجارية المتخصصة	16
الفرع الأول: الاختصاص النوعي في المحكمة التجارية المتخصصة	16
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي في المحكمة التجارية المتخصصة	20
المبحث الثاني: اجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة	21
المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	21
الفرع الأول: الإجراءات السابقة لقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	21
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	37
المطلب الثاني: سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى	43
الفرع الأول: قاضي الاستعجال في المحكمة التجارية المتخصصة	43
الفرع الثاني: قابلية أحكام المحكمة التجارية المتخصصة للاستئناف	46
الفصل الثاني: استحداث المحاكم التجارية المتخصصة ومبرراته	
المبحث الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة	51
المطلب الأول: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي	52

المطلب الثاني: القواعد الخاصة في الاختصاص الإقليمي	54
الفرع الأول: في الدعاوى المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية :	54
الفرع الثاني: الدعاوى المرفوعة ضد الشركة	55
الفرع الثالث: في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار	56
الفرع الرابع: في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء ومواد الملكية الفكرية	57
المبحث الثاني: مبررات استحداث المحكمة التجارة المتخصصة واختصاصه النوعي	58
المطلب الأول: مبررات استحداث المحاكم المتخصصة في التشريع الجزائري	58
المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري	62
الفرع الأول: منازعات الملكية الفكرية	63
الفرع الثاني: منازعات الشركات التجارية	65
الفرع الثالث: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار	66
الفرع الرابع: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري	67
الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية	68
خاتمة	71
قائمة المراجع	–
فهرس المحتويات	–
ملخص المذكرة	–

ملخص:

تعتبر المحكمة التجارية المتخصصة المنصوص عليها في القانون رقم : 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم: 08- 09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية آلية قضائية لتسوية المنازعات التجارية المحددة حصرا على غرار القسم التجاري، حيث عمل المشرع الجزائري على تنظيمها في القسم الثاني من الفصل الرابع في المواد من 536مكرر إلى 536 مكرر 7 من ذات القانون، وكذا في المرسومين التنفيذيين وهما على التوالي المرسوم رقم: 52-23- المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية والمرسوم رقم : 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

لذلك تعالج هذه الدراسة النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، والتي جاءت لتكريس القضاء التجاري المتخصص وتعزيز مناخ الأعمال.

الكلمات المفتاحية : المحكمة التجارية المتخصصة، القسم التجاري، المنازعات التجارية، القضاء التجاري.

ABSTRACT :

The Specialized Commercial Court provided for in Law No. 22-13 amending and supplementing Law No. 08-09 containing the Code of Civil and Administrative Procedures is a judicial mechanism for settling exclusively specific commercial disputes, similar to the commercial section, as the Algerian legislator has worked to regulate it in the second section of Chapter IV in articles 536 bis to 536 bis 7 of the same law, as well as in the two executive decrees, respectively Decree No. 52-23 - Determining the conditions and modalities for the selection of assistants to the Commercial Court and Decree No. 23-53 specifying the regional jurisdiction departments of the specialized commercial courts. Therefore, this study deals with the legal system of the Specialized Commercial Court in accordance with the legislative and regulatory texts related to it, which came to devote the specialized commercial judiciary and enhance the business climate.

Keywords: Specialized Commercial Court, Commercial Division, Commercial Disputes, Commercial Judiciary.